

ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن
الإمام الترمذي من كتاب الزكاة باب ما جاء في من تحل له
الزكاة إلى كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت

خالد بن علي بن محمد صالح فقير

ماجستير في فقه السنة

كلية العلوم الإسلامية

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨ م

ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الإمام
الترمذي من كتاب الزكاة باب ما جاء في من تحل له الزكاة إلى كتاب
الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت

خالد بن علي بن محمد صالح فقير

MFS161BT050

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في فقه السنة

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني

محرم ١٤٤٠ هـ / أكتوبر ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: خالد بن علي بن محمد صالح فقير

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Khalid Ali Mohamed Salih Faqeir** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني

التوقيع: محمد إبراهيم الحلواني

المشرف المساعد (إن وجد)

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويبي

التوقيع: أشرف زاهر محمد سويبي

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف

التوقيع: منصور محمد أحمد يوسف

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني

التوقيع: محمد إبراهيم الحلواني

عميد الكلية/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: السيد سيد أحمد محمد نجم

مركز الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع: أحمد علي عبدالعاطي

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	رئيس الجلسة
	الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف	المناقش الداخلي الأول
	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد محمود عبدالمهدي	المناقش الداخلي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: خالد بن علي بن محمد صالح فقير



التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **Khalid Ali Mohamed**

Signature:



Date

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

خالد بن علي بن محمد صالح فقير

ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الإمام الترمذي من كتاب الزكاة

باب ما جاء في من تحل له الزكاة إلى كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار:

الاسم: خالد بن علي بن محمد صالح فقير



التوقيع:

التاريخ:

الشكر

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)^(٢). وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(٣). فأحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه في إتمام وإنجاز هذه الرسالة. فالحمد لله أولاً وآخراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل على القائمين في جامعة المدينة العالمية، وأخص منسوبي قسم الحديث وعلومه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخين فاضلين، وأستاذين كريمين:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم الحلواني - المشرف على الرسالة.

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ منصور محمد يوسف - على نفائس توجيهاته وفرائد إرشاداته ودوام تشجيعه وحثه على العلم والتي كان من ثمارها الاستنارة بها على كتابة هذا الرسالة. فأسال الله أن يوفقهما لما يحب ويرضى، وأن يبارك فيهما في ذريتهما.

كما أتقدم بالشكر لزوجتي الحبيبة/ سعدية بنت خالد - على صبرها عليّ، وإعانتها لي

وقت كتابة الرسالة. فالحمد لله أولاً وآخراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) سورة لقمان، آية (١٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤) (٤/ ١١١). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم (١٦٧٢) (١/ ٢٤٨). قال الألباني: صحيح. (الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢).

الإهداء

إلى كل معلم ومربٍّ غرس في فؤادي وعلّق في روعي محبة سنة وآثار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل معلم تلقيت منه علماً في سنة وآثار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كان سبباً في كتابة هذه الرسالة.

إلى أبنائي الذين أسأل الله أن يجعلهم من حملة سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً وعملاً ودعوةً إليها ونشراً لها، ودَبَّأً عنها، وردّاً على منكريها.

الملخص

يعتبر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري من العلماء المجتهدين المعاصرين، وله جهود علمية في بلاد شبه القارة الهندية. فهذه الرسالة يذكر فيها الباحث نبذة مختصرة عن حياة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري. ويذكر فيها الباحث ترجيحات واختيارات الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الفقهية في المسائل التي ذكرها وناقشها أثناء شرحه لجامع سنن الترمذي - لكتابي الزكاة والصيام. ويذكر الباحث الأقوال الفقهية الأخرى للمسألة، ثم يقوم الباحث بعرض أدلة الأقوال المذكورة مع ذكر الاعتراضات التي تعارض الأدلة، ثم الترجيح والنقد. ثم يذكر في الختام مميزات شرح الشيخ محمد أنور الكشميري وأهم النتائج في التوصيات.

Abstract

Sheikh Mohammad Anwar Shah Alkashmiri is considered to be one of the diligent contemporary scientists. He has made many scientific efforts in the Indian subcontinent. In this letter, the researcher mentions a brief account of the life of Sheikh Mohammad Anwar Shah Alkashmiri. The researcher also mentions the Sheikh's jurisprudence weighting and choices regarding matters that he mentioned and discussed during his explanation of the Sonan Altarmizi reference book for the Zakat and Fasting books. The researcher mentions other jurisprudence sayings about the matter and then provides both evidence supporting the mentioned sayings and counter arguments. After which, he states his weighting and criticism. He then states, in the conclusion, the specifications of the Sheikh's explanations and the most important results of the recommendations.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
عنوان البحث.....	أ.....
البسملة.....	ب.....
صفحة الاعتماد.....	ت.....
صفحة التحكيم.....	ث.....
إقرار.....	ج.....
حقوق الطبع.....	خ.....
الشكر.....	د.....
الإهداء.....	ذ.....
ملخص البحث.....	ر.....
الباب الأول: التمهيد. وفيه أربعة فصول.	
الفصل الأول: المقدمة.....	١.....
مشكلة البحث.....	٢.....
أسئلة البحث.....	٢.....
أهداف البحث.....	٣.....
أهمية البحث.....	٣.....
مصطلحات البحث.....	٤.....
الفصل الثاني: الدراسات السابقة.....	٥.....
الفصل الثالث: منهج البحث.....	٧.....
وحدود البحث.....	٧.....
عملي في البحث.....	٨.....
الفصل الرابع: ترجمة مختصرة للعلامة محمد أنور شاه الكشميري.....	٩.....
الباب الثاني: ترجيحات الكشميري في كتاب الزكاة. وفيه فصل يحتوي على تسعة مباحث.	
المبحث الأول: باب ما جاء من تحل له الزكاة.....	١٣.....

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي	١٣.....
المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث. المسألة الأولى: حد الغنى	١٣.....
الأدلة	١٧.....
مناقشة الأدلة	٢٠.....
اختيار الكشميري في المسألة	٢٠.....
المسألة الثانية: حكم إعطاء من حرمت عليه المسألة	٢١.....
الأدلة	٢٣.....
اختيار الكشميري في المسألة	٢٤.....

المبحث الثاني: باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي	٢٥.....
المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث. المسألة الأولى: حد الغريم	٢٥.....
اختيار الكشميري في المسألة	٢٦.....

المبحث الثالث: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي	٢٨.....
المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث	٢٨.....
المسألة الأولى: من هم آل محمد صلى الله عليه وسلم	٢٨.....
الأدلة	٣٠.....
مناقشة الأدلة	٣٠.....
اختيار الكشميري في المسألة	٣٠.....
المسألة الثانية: ما حكم لو عمل الهاشمي ساعياً هل يأخذ أجره من الزكاة	٣٢.....
اختيار الكشميري في المسألة	٣٢.....

المبحث الرابع: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي	٣٣.....
المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث	٣٣.....
المسألة الأولى: ما حكم دفع الزكاة الواجبة إلى الأقارب؟	٣٣.....

- ٣٤..... الزكاة على الأقارب الذين يعولهم المزكي
- ٣٥..... الزكاة على الأقارب الذين لا يعولهم المزكي
- ٣٦..... زكاة المرأة لزوجها
- ٣٦..... مناقشة الأدلة
- ٣٧..... اختيار الكشميري في المسألة

المبحث الخامس: باب ما جاء في فضل الصدقة

- ٣٨..... المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
- ٣٨..... شرح الكشميري للحديث
- ٣٨..... المطلب الثاني: مسائل متفرعة. المسألة الأولى
- ٤١..... المسألة الثانية
- ٤٣..... المسألة الثالثة

المبحث السادس: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

- ٤٤..... المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
- ٤٤..... المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث
- ٤٤..... المسألة الأولى: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد انتشار الإسلام
- ٤٥..... الأدلة
- ٤٦..... مناقشة الأدلة
- ٤٦..... اختيار الكشميري في المسألة

المبحث السابع: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

- ٤٨..... المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
- ٤٨..... المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث
- ٤٨..... المسألة الأولى: حكم أخذ الصدقة إذا عادت للمتصدق إرثاً؟
- ٤٩..... اختيار الكشميري في المسألة
- ٤٩..... المسألة الثانية: حكم قضاء الصوم عن الميت؟
- ٤٩..... الأدلة

مناقشة الأدلة..... ٥١

اختيار الكشميري في المسألة..... ٥١

المبحث الثامن: باب ما جاء في صدقة الفطر

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي ٥٣

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث..... ٥٤

المسألة الأولى: على من تجب زكاة الفطر؟..... ٥٤

الأدلة..... ٥٤

مناقشة الأدلة..... ٥٥

اختيار الكشميري في المسألة..... ٥٦

المسألة الثانية: عمن تجب زكاة الفطر؟ ٥٨

الزوجة ٥٨

الأدلة..... ٥٨

مناقشة الأدلة..... ٥٩

العبد الكافر..... ٦٠

الأدلة..... ٦٠

مناقشة الأدلة..... ٦١

اختيار الكشميري في المسألة..... ٦٢

المبحث التاسع: باب ما جاء في تعجيل الزكاة

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي ٦٤

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث..... ٦٤

المسألة الأولى: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر؟..... ٦٤

الأدلة..... ٦٥

اختيار الكشميري في المسألة..... ٦٥

الباب الثالث: ترجيحات الكشميري في كتاب الصوم. وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين.

- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي ٦٨
- المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه..... ٦٨
- حكم التقدم بصيام يومين أو يوم قبل رمضان؟..... ٦٨
- اختيار الكشميري في المسألة..... ٦٩

المبحث الثاني: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له.

- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي ٧٠
- المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه. حكم صيام يوم الشك؟..... ٧٠
- الأدلة..... ٧١
- مناقشة الأدلة..... ٧٣
- اختيار الكشميري في المسألة..... ٧٥

المبحث الثالث: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له.

- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي ٧٧
- المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث..... ٧٧
- المسألة الأولى: ثبوت هلال شهر رمضان..... ٧٧
- اختيار الكشميري في المسألة..... ٧٧
- المسألة الثانية: أحكام اختلاف مطالع البلدان..... ٧٨
- الأدلة..... ٧٩
- مناقشة الأدلة..... ٧٩
- اختيار الكشميري في المسألة..... ٨٠

المبحث الرابع: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.

- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي ٨١
- المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه. حكم الوصال..... ٨١
- الأدلة..... ٨٢

٨٣	مناقشة الأدلة.....
٨٤	اختيار الكشميري في المسألة.....
	المبحث الخامس: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.
٨٦	المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
٨٦	المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه.....
٨٦	المسألة الأولى: هل قول الزور والغيبة مفسدة للصوم؟.....
٨٦	الأدلة.....
٨٧	اختيار الكشميري في المسألة.....
	المبحث السادس: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.
٨٨	المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
	المبحث السابع: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر .
٨٩	المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
٨٩	المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه.....
٨٩	المسألة الأولى: أيهما الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر؟.....
٩٠	الأدلة.....
٩٢	مناقشة الأدلة.....
٩٤	اختيار الكشميري في المسألة.....
	المبحث الثامن: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع .
٩٥	المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي
٩٥	المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه.....
٥٩	المسألة الأولى: حكم المرأة الحاملة والمرضعة في الفطر والقضاء والفدية؟.....
٩٧	الأدلة.....
٩٨	مناقشة الأدلة.....
٩٩	اختيار الكشميري في المسألة.....
١٠٠	الخاتمة وأهم التوصيات والنتائج.....

فهرسة الفهارس

١٠٢.....	فهرس الآيات
١٠٤.....	فهرس الأحاديث والآثار
١٠٨.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
١١١.....	أهم المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يخفى على أحد منزلة الفقه في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).
قيل في تفسير الآية: أي ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارها، وليعلموا غيرهم،
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين وأنه أهم الأمور،
وأن من تعلم علما فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته
وأجره الذي ينمى له^(٢). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(٣).

لما كان هذا الفقه بهذه المنزلة العظيمة هيىء الله لهذه الأمة أئمة أعلام نذروا أنفسهم لخدمة العلم؛
ومن هؤلاء الأئمة الإمام المحدث الفقيه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الذي صنف
كتاب الجامع الصحيح والمعروف بسنن الترمذي، ثم أصبح هذا الكتاب مرجعاً للأمة في الحديث
والفقه والعلل في الحديث.

فجاءت عناية علماء الإسلام بالإجلاء بخدمة كتاب الجامع الصحيح بتخريج أحاديثها، والحكم
عليها، وشرح ألفاظها، واستنباط أحكامها، والاستدراك على مؤلفها، وإضافة المسائل الفوائد عليها.
ومن العلماء الذي اعتمدوا بكتاب الجامع الصحيح الشيخ العلامة الفقيه المحدث محمد بن أنور بن

(١) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١ (١/٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خير، حديث رقم (٧١) (١/٥٠).

شاه الكشميري الحنفي، رحمة الله تعالى؛ فقام رحمة الله بشرح كتاب الجامع الصحيح والذي عُرف بـ (العرف الشذي شرح سنن الترمذي). وقد اعتنى الشارح بفقهِ الحديث واستنبط من أحاديث كتاب سنن الترمذي الأحكام الفقهية، وعرَّج على الخلافات الفقهية. وكان للشيخ محمد بن أنور الكشميري اختيارات وترجيحات واجتهادات في المسائل الفقهية؛ واختيارات وترجيحات في مسائل في العقيدة وفي اللغة؛ فرحمه الله عليه، وجزاه الله خيرا.

وسنة الله الكونية أن بعض الاختيارات والترجيحات لا تخلو من اعتراضات أقوى وأرجح منها، وبعضها لا تخلو من غموض تحتاج إلى توضيح، وبعضها لا تخلو من استدراقات تحتاج إلى ذكرها، فكان هذا البحث.

مشكلة البحث:

أن الشيخ محمد بن أنور الكشميري اعتمد على أصول المذهب الحنفي في ترجيحاته واختياراته الفقهية، لكن هنالك أقوال وآراء فقهية أخرى تعارضها وتخالفها، وأقوال أقوى منها في الدلالة. وكذلك مسائل وترجيحات ذكرها الشيخ محمد بن أنور الكشميري غامضة تحتاج إلى توضيح ومزيد بيان وتفصيل؛ فلا بدّ من تسليط الضوء على ترجيحات العلامة الكشميري، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

أسئلة البحث:

١ - ما الأدلة التي استدل بها العلامة الكشميري في القول الذي رجحه؟

٢ - مَنْ مِنَ الفقهاء يوافقهُ في ترجيحه؟

٣ - مَنْ مِنَ الفقهاء يخالفهُ في ترجيحه؟ وما دليلهم؟

٤ - ما دليل وما توجيه وما قول الكشميري في دليل المخالف؟

٥ - ما أقرب الأقوال إلى الصواب ؟

أهداف البحث:

١ - التعرف على ترجيحات الشيخ محمد الكشميري وما يعارض ترجيحاته.

٢ - معرفة المسائل التي وقع فيها الخلاف وحجة كل قول.

٣ - المقارنة بين الأقوال والآراء التي وقع فيها الخلاف.

أهمية البحث:

يظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١ - الكتاب الذي شرحه الشيخ محمد بن أنور الكشميري يعدّ أصلاً يُرجع إليه في السنة وأحاديث

الأحكام، ومصنف كتاب الجامع الصحيح الإمام الترمذي يعتبر إمام في الفقه والحديث.

٢ - إن فريضتي الزكاة والصيام من أركان الإسلام، وإنهما فرض عين على كل مسلم مستطيع، فكان

من الضرورة أن يتعلم طائفة من أهل المسلمين أحكامهما الشرعية.

٣ - هناك مسائل في أبواب الزكاة، وأبواب الصوم معتادة ومتكررة، وتتجدد مسائلها، والخلاف فيها

كبير، كمسألة حد الغني والفقير وما ضابطهما؛ ومسألة اختلاف مطالع شهر الصيام وشهر الفطر.

٤ - فقه ومكانة الشيخ محمد بن أنور الكشميري العلمية، حيث إنه ألمّ بالخلافات الفقهية وله

اجتهاده وترجيحاته داخل المذهب الحنفي.

مصطلحات البحث:

فقه السنة، الفقه في اللغة الفهم، وهو معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية. والسنة هي أقول وأفعال وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم. ففقه السنة هي معرفة واستنباط الأحكام الشرعية من أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال الصحابة ولم ينكر عليهم.

الترجيح في اللغة: التصحيح، واصطلاحاً: وهو تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بما ليس ظاهراً مأخوذ من رجحان الميزان^(١).

الزكاة في اللغة: التطهير والنماء، وشرعاً: تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة^(٢).

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء. وشرعاً: الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس^(٣).

مناقشة الأدلة: اذكر فيه اعتراضات وردود وتعقبات الفريقين عند الاختلاف في المسألة.

مسائل متفرقة: هي المسائل الفرعية - لغوية أو عقديّة - أوردتها الكشميري في شرحه، وليست من المسائل الفقهية.

يرى الباحث: اذكر فيها وجهه نظري، والحكم الذي توصلت إليه بعد ما استعرضت أقوال العلماء في المسألة.

الدارسات السابقة:

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١ (٨ / ١٤٥).

(٢) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، د. ط (١ / ٤٥١).

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، د. ط (١ / ٤١٥).

بفضل من الله توجد دراسات كثيرة في المكتبة الإسلامية وخاصةً في أبواب مسائل الزكاة، وأبواب مسائل الصوم لأهمية هذين الركنين كما تقدم. وهذه الدراسات على نوعين:

١ - دراسات شاملة عامة لأغلب مسائل الزكاة، أو مسائل الصوم.

٢ - دراسات متخصصة في موضوع واحد في الباب، مع ذكر المسائل التي يتفرع منها.

قد اخترت بعض الدراسات المتخصصة والتي تميزت عن غيرها بمزايا، واستخلصت منها ما يدعّم هذه الرسالة.

١ - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (ترجيحات الكشميري الفقهية - كتاب الصلاة) من الباحث: مصطفى فضل الرحمن عبد الباري. جامعة المدينة العالمية ١٤٣٥ هـ.

وجه الشبه: أن الدراسة موضوعها ترجيحات الشيخ محمد بن أنور الكشميري في شرحه لكتاب العرف الشذي شرح سنن الترمذي.

ووجه الاختلاف أن الدراسة كانت في كتاب الصلاة.

٢ - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان (ترجيحات الكشميري الفقهية - كتاب الزكاة) من الباحث: منير حفصي. جامعة المدينة العالمية ١٤٣٨ هـ.

وجه الشبه: أن الدراسة موضوعها ترجيحات الشيخ محمد بن أنور الكشميري في شرحه لكتاب العرف الشذي شرح سنن الترمذي.

ووجه الاختلاف أن الباحث درس النصف الأول من كتاب الزكاة، وبحثي في النصف الآخر من كتاب الزكاة، وبداية كتاب الصوم.

٣ - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة بعنوان (الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراؤه
الاعتقادية

(عرضاً ونقداً)) من الباحث: محمد عبد الله فاروق أنصاري. جامعة أم القرى - كلية الدعوة
وأصول الدين ١٤٢٠ هـ.

وجه التشابه: أن كلاً من الدراسة والبحث في ترجيحات وآراء واختيارات الشيخ محمد أنور
الكشميري.

ووجه الاختلاف: أن الدراسة اقتصت بمسائل العقيدة فقط، والبحث اقتص في المسائل الفقهية،
ومسائل العقيدة يُمر عليها عرضاً.

منهج البحث:

المنهج الوصفي: وهو وصف الموضوع المراد دراسته، حيث أقوم ببيان ترجيح واختيار الشيخ محمد بن أنور الكشميري في كتابة العرف الشذي شرح سنن الترمذي، واستوضح رأيه من كتابة فيض الباري شرح صحيح البخاري إذا لم يتبين لي رأيه في كتاب العرف الشذي شرح سنن الترمذي.

المنهج التحليلي: وهو التفسير والربط. فاذا ذكر الأدلة التي بنى عليها الشيخ محمد أنور الكشميري هذا الترجيح من خلال مذهبه الفقهي، وفي المواضع التي لم يذكر فيها دليل قوله في المسألة أبحث عن دليل قوله في مصنفاته العلمية.

المنهج المقارنة: وهي المفاضلة والمقابلة بين الأقوال. وحيث أقوم بمقارنة ترجيح الشيخ محمد أنور الكشميري بالأقوال والاختيارات والآراء الفقهية للأئمة والمذاهب الفقهية الأخرى. وأميز الأقوال الراجحة من المرجوحة.

المنهج النقدي: فبعد الترجيح اذكر بيان دلائل الترجيح إن أمكن، وأقوم بنقد الأدلة المرجوحة أن أمكن.

حدود الدراسة:

الحد الموضوعي: يقتصر الدراسة في ترجيحات الشيخ محمد بن أنور الكشميري وآراءه الفقهية والحديثية من خلال كتاب العرف الشذي شرح سنن الترمذي^(١)، وكتاب فيض الباري شرح صحيح البخاري^(٢)، ومقارنة ترجيحاته مع الأقوال الفقهية الأخرى من المذاهب الأربعة ومذهب أهل الحديث ومذهب الظاهرية بعد طلب الدليل لكل قول، ومعرفة من وافق الشيخ محمد بن أنور الكشميري في القول ومن خالفة من خلال كتب المذاهب الفقهية وشروحات متون السنة النبوية.

(١) اعتمدت على نسخة (العرف الشذي شرح سنن الترمذي)، طبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. تصحيح الشيخ: محمود شاكر.

(٢) اعتمدت على نسخة (فيض الباري شرح صحيح البخاري)، طبعة الأولى ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. تحقيق: محمد بدر عالم الميرثي.

عملي في البحث:

١ - عزو الآيات الكريمة المذكورة في البحث إلى سورها.

٢ - تخريج الأحاديث والآثار.

أ- الأحاديث المسندة المخرجة في الصحيحين اكتفي بالعزو عليها دون بيان درجة الحديث لتلقي الأمة الأحاديث الواردة في الصحيحين بالقبول، والحكم عليها بالصحة.

ب - الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين اذكر أحكام المحدثين الذين تكلموا في درجة الحديث تصحيحاً وتضعيفاً.

٣ - أُحيل وأشير إلى الأقوال والآراء الفقهية من مصادرها وكتبها المعتمدة في المذهب.

٤ - اذكر ترجمة مختصرة لجميع الأعلام المذكورين في البحث غير الصحابة رضوان الله عليهم، وراه الحديث من الصحابة، ومن لم يكن لهم ترجمة من الإعلام.

٥ - اختصر واذكر المناقشات الفقهية في الترجيح بين الأقوال، واذكر اعتراضات المناقشين على الأدلة باختصار.

٦ - اجتهد في تقديم بعض المسائل لمناسبتها لبعض الأبواب، وحذفت المسائل التي تقدم ذكرها أو التي لا علاقة بها بالبواب خشية الإطالة.

الفصل الرابع : ترجمة الشيخ محمد أنور بن شاه الكشميري^(١)

اسمه ونسبه:

هو محمد أنور بن معّظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد البزوري الكشميري.

مولده ونشأته:

ولد في صبيحة السابع والعشرين من شهر شوال عام ١٢٩٢هـ في قرية وُدوان في مقاطعة كشمير. نشأ في بيت علم وصلاح، في رعاية دقيقة وتربية عجيبة كان على درجه عالية من الفطنة والذكاء، وكان والده عالماً فاضلاً في جملة العلوم الشرعية، والعلوم الرياضية وبعض العلوم الآلية. تعلم مبادئ العلوم علي يد ولده، وتعلم عدة كتب ورسائل على علماء بلاده.

رحلاته لطلب العلم:

أراد الرحلة إلى مجامع العلم والتعليم ليلتقي العلماء ويتعرف إليهم ويعرف طبائعهم وعاداتهم وأفهامهم لتتسع له الخبرة في الحياة وفي العلم.

فرحل الى حدود كشمير عام ١٣٠٧ هـ وبها تعلم فنون المنطق والفلسفة وقرأ عدة كتب.

ورحل إلى ديوبند (دار العلوم الإسلامية في الهند)، وكانت مهد العلماء الربانيين والجامعة الدينية، وهي أكبر جامعة اسلامية في الهند. وكانت تزخر بكبار العلماء في كل فن، وتعلم فيها السنة النبوية، وحياة العلماء وسلوكهم، وأزلت عنه ظلمات البدع والمحدثات، واستبدلت البدع بالسنن الصافية حتى عام ١٣١٢هـ.

(١) الكشميري، مقدمة كتاب فيض الباري على صحيح البخاري، ط ١ (١/١٣ - ١٥) تلخيصاً.

البنوري، نفحة العنبر في حياه إمام العصر الشيخ أنور، ط ٤، تلخيصاً.

أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الاسلامي، ط ١ (١/٢٨ - ٩٦) تلخيصاً.

في عام ١٣٢٣ هـ خرج إلى الحج وزيارة المسجد النبوي الشريف، وطالع كتباً جمّة ومخطوطات عدة في مكتبة الشيخ عارف حكمة الحسيني والمكتبة المحمودية. والتقى مع عدد من العلماء البلدان الإسلامية وذاكرهم في مهمات المسائل.

صفاته:

الشيخ محمد أنور فيه من الورع والزهد والتواضع وحسن الخلق، وشمائل كريمة قلما تجتمع في عالم، وإن اتصف بها أحد واجتمعت فيه هذه الملكات والشمائل الحسنة.

الشيخ محمد أنور لم يكن يسعى لتأليف كتاب لكن جل مؤلفاته أمالٍ أخذت عنه.

ومن صفاته الصبر على البحث والتنقيب، والصبر على حل المشكلات المعضلة في المسائل العلمية، وكذلك الصبر على مطالعة الكتب وقرأتها فقد قرأ مسند الإمام أحمد كاملاً وغيرها من الكتب.

علمه:

الشيخ كان حافظ العصر، ومسند الوقت، محدث مفسر، فقه من كبار السادة الأحناف، أصولي مكين، مؤرخ وأديب، ولغوي وشاعر، ناقد ومحقق موهوب.

الشيخ محمد أنور الكشميري شاعراً فاضلاً تعلم الشعر والفرائض والعلوم الرياضية وبعض علوم الآلة من أبيه في البيت.

وكان الشيخ محمد أنور الكشميري واسع الثقافة كثير الاطلاع، فكان عالماً بالقرآن وتفسيره. وعالماً بالسنة وعلومها. وعالماً بالفقه وأصوله، وعالماً بالعقائد وأصول الدين، وعالماً باللغة العربية وآدابها، وعالماً باللغة الفارسية وقواعدها، وعالماً بالعلوم العقلية.

وكان علم الفقه وعلم الفتوى في كشمير مما يتسابق في حلبة رهاها فأصبح الشيخ فقيهاً مفتياً لا

يُدرِك شأوه، ولا يشق له غبار، حتى أفى ثلاث سنين فيها المفتين والفقهاء في الحوادث والنوازل والفتاوى العقيمة، ولم يفتقر إلى مراجعة كتاب.

عقيدته:

الشيخ محمد أنور الكشميري كان متأثراً أول عهدة بالتصوف، وهو السائد بين أهل كشمير في ذلك الوقت، ثم وفقه الله إلى طريقة أهل السنة بعد رحل إلى (دار العلوم الإسلامية) في ديوبند، ولكن بقي متأثراً بآراء المتكلمين من الماتردية والأشاعرة في أبواب العقيدة^(١).

فقه الشيخ أنور:

طالع من الفقه تصانيف الإمام محمد بن الحسن الشيباني وكتاب الموطأ وكتاب الآثار وكتاب الحجة كلها لمحمد بن الحسن الشيباني. طالع كتاب المبسوط للسرخسي وهو شرح لكتاب الكافي. وطالع شرح السير الكبير للسرخسي. وما تيسر له من مصنفات الإمام الطحاوي كشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه. وكذلك أطلع على كتاب بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، والبحر الرائق لابن نجيم، والنهر الفائق لابن نجيم، ورد المختار للشامي، وطالع الأم للشافعي.

الشيخ محمد أنور من أكثر علماء الأحناف إطلاعاً على المذاهب الأخرى، وكان له اختيار للمذهب الذي يشهد له الدليل في نظره.

وفاته:

ابتلي الشيخ محمد أنور ببعض الأمراض، فرجع إلى ديوبند رجاء تغيير المناخ عليه يُسرع من شفائه لكن اشتد عليه المرض حتى في الثالث من شهر صفر عام ١٣٥٢ هـ.

الباب الثاني:

(١) انصاري، الشيخ محمد أنور الكشميري وآراءه العقدية، عرض ونقد. رسالة ماجستير في العقيدة، ص ٣٣٤.

ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية

في أبواب كتاب الزكاة، وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: باب ما جاء من تحل له الزكاة.

المبحث الثاني: باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم.

المبحث الثالث: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته.

المبحث الرابع: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

المبحث الخامس: باب ما جاء في فضل الصدقة.

المبحث السادس: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

المبحث السابع: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته.

المبحث الثامن: باب ما جاء في صدقة الفطر.

المبحث التاسع: باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

المبحث الأول: باب ما جاء من تحل له الزكاة.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: (خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) (١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم (١٦٢٦) (١ / ٢٤١).
وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغني، حديث رقم (٢٥٩٣) (١ / ٥٠٤).
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، حديث رقم (١٨٤٠) (٢ / ١٤٩).
وأخرجه أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، بلفظ (جاءت يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب) حديث رقم (٣٦٧٥) (٦ / ١٩٤).
وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٧٩) (١ / ٥٦٥).
وأخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب الغني الذي يحرم السؤال، حديث رقم (٢٠٠٠) (٣ / ٢٧).

درجة الحديث:

قد أخرج الترمذي الحديث من طريق زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. (سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، حديث رقم (٦٥١) (٣ / ٢٦)).
الأحاديث رويت من طريق حكيم بن جبیر، وهو متكلم فيه، وقد ضعفه جملة من العلماء.
والترمذي أورد حديث زبيد على أنها متابعة لحديث حكيم بن جبیر، وكأنه يرى تحسينه.
قال النسائي في حديث زبيد: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث غير زبيد عن يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبیر، وحكيم ضعيف. (سنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغني ما هو، حديث رقم (٢٣٨٤) (٣ / ٧٧)).

وقال ابن حجر: ضعيف زمي بالتشيع، وقال الذهبي: ضعفه، وقال الدارقطني: متروك. (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة رقم (١٤٦٨)).

وقال ابن حجر: وفي إسناده حكيم بن جبیر وهو ضعيف. وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث. وحدث به سفيان الثوري عن حكيم، فقليل له: إن شعبة لا يحدث عنه. قال لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم. (ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٣ / ٣٤١)).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. (الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (١ / ١٥٥)).

قلت: الحديث ضعيف لضعف الراوي حكيم بن جبیر. ورواية زبيد غير محفوظة. ورويت موقوفة، فلا يتقوى بها رواية حكيم بن جبیر.

شرح ألفاظ الحديث: قال ابن الأثير: الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدرا

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرح الحديث.

المسألة الأولى: حد الغني.

القول الأول: حد الغني من ملك النصاب أو مقداراً من المال؛ واختلفوا في مقداره على أقوال:

الأول: من ملك خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب؛ وهذا قول الثوري^(١)، وإسحاق^(٢)، وابن المبارك^(٣)، وأحمد^(٤).

الثاني: من ملك مائتي درهم فضلاً عن حاجته؛ ونسب الطحاوي^(٥) هذا القول إلى أبي حنيفة^(١)،

سمي به الأثر. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، د. ط (٤/ ١٥٥)).

قال المباركفوري: وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خمش وخذش وكدح. ف (أو) هنا إما لشك الراوي، إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة وفي وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذا الخمش في الوجه، والخذش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماءً للأثار جمعت، كذا في المرقاة. (المباركفوري، تحفة الأحوذى، د. ط (٣/ ٣١٤)).

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من صغار التابعين، إمام الحفاظ، سيد العلماء، العاملين في زمانه، صنف كتاب الجامع. ولد عام ٩٧ هـ، وتوفي عام ١٢٦ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط (٢/ ٤٠٨)).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه، إمام كبير، وشيخ المشرق، وسيد الحفاظ. ثقة مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ولد ١٦١ هـ، وتوفي عام ٢٣٨ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط (٢/ ١٢٧٥))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة (٣٣٢) (١/ ٧٨)).

(٣) هو عبد الله بن المبارك المروزي، أبو عبد الرحمن الحنظلي، ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. ولد عام ١١٨ هـ، وتوفي عام ١٨١ هـ.

(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط (٢/ ٦٣٥))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة (٣٥٨١) (١/ ٥٢٧)).

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبد الله، إمام أهل السنة، ثقة حافظ فقيه حجة، ولد عام ١٦٤ هـ، وتوفي عام ٢٤١ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط (٢/ ١٢٠٢))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة (٩٦) (١/ ٤٤)).

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الإمام الفقيه الحنفي، تكرر ذكره في كتاب الهداية والخلاصة. صاحب

وأبي يوسف^(٢)، ومحمد^(٣) (٤).

قال السرخسي^(٥) : ثم الغنى الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة أن يملك مائتي درهم أو ما يساويها فضلاً عن حاجته عندنا^(٦).

قال الكاساني^(٧) : وأما الغنى الذي يجرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل

مصنف شرح معاني الآثار، ولد عام ٢٢٩ هـ، وتوفي عام ٣٢١ هـ . (محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د. ط (١ / ١٠٣)).

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، فقيه الملة، عالم العراق. عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهي والناس عليه عيال في ذلك. ولد عام ٨٠ هـ ، في حياة صغار الصحابة، وتوفي عام ١٥٠ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢ / ٣٠٨))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة (٧١٧٩) (٢ / ٢٤٨)).

(٢) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، إمام مجتهد محدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، لزمه وتفقه به، وهو من أنبل تلاميذ أبي حنيفة وأعلمهم، ولد عام ١١٣ هـ، وتوفي عام ١٨٢ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢ / ٦٩٧)).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، ولي القضاء بعد القاضي أبو يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بدكائه المثل. ولد ١٣٢ هـ، وتوفي عام ١٨٩ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢ / ٧٤٧)).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط ١ (٤ / ٣٧٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، تكرر ذكره في كتاب الهداية، الإمام الكبير شمس الأئمة، صنف المبسوط وغيره. أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً. توفي حوالي عام ٤٩٠ هـ. (محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د. ط، ترجمة (٨٥) (٢ / ٢٨)).

(٦) السرخسي، المبسوط، د. ط (٣ / ١٤).

(٧) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، مصنف بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي عام ٥٨٧ هـ. (محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د. ط، ترجمة (٤٠) (٢ / ٢٤٤)).

ذلك للابتدال والاستعمال لا للتجارة^(١).

الثالث: من عنده ما يغذيه، وما يعيشه.

قال فخر الدين الزيلعي^(٢): ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال^(٣).

الرابع: من ملك أوقيه، أو ما يعادلها. والأوقيه: أربعون درهما.

القول الثاني: لا حد ولا مقدار للغنى. وهو قول مالك^(٤) والشافعي^(٥) أحدى الروايين لأحمد وابن حزم^(٦).

قال ابن عبد البر^(٧): واختلفوا فيمن تحل له الصدقة من الفقراء، وما حد الغني الذي تحرم به

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ط (٢/ ٤٨).

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو، الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة عام ٧٠٥ هـ، ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه، من مصنفاته تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. توفي عام ٧٤٣ هـ. (محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ترجمة (٩٥٢) (١/ ٣٤٥)).

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١ (١/ ٣٠٢).

(٤) هو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، الفقيه رأس المتقين، وكبير المثبتين، وحجة الأمة. ولد عام ٩٣ هـ، وتوفي عام ١٧٩ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢/ ٤١٥))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة (٦٤٤٤) (٢/ ١٥١)).

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر، عالم عصره، ناصر الحديث، فقيه الملة. ولد عام ١٥٠ هـ، وتوفي عام ٢٠٤ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢/ ٩٠٢))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، د. ط، ترجمة (٥٧٣٥) (٢/ ٥٣)).

(٦) هو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه. من مصنفاته المحلى بالآثار، والفصول في الملل والنحل والأهواء، وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وكتاب في مراتب العلوم. ولد عام ٣٨٤ هـ، وتوفي عام ٤٥٦ هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط ٧ (٣/ ٣٢٦)).

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، حافظ المغرب، كان إماماً دينياً ثقة، متقناً علامة متبحراً صاحب سنة وإتباع. من مصنفاته الاستدكار، والتمهيد، والكافي في فقه أهل المدينة، ولد عام ٣٦٨ هـ، وتوفي عام ٤٦٣ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٣/ ١٣٦٥)).

الصدقة على من بلغه. فقال مالك: ليس لهذا عندنا حد معلوم^(١).

قال الشافعي: وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال، وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقير ما عرف الناس بقدر حال الرجل^(٢).

قال شمس الدين ابن قدامة^(٣): أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له المسألة وإن ملك نصاباً والأثمان^(٤).

قال ابن حزم: الغني هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنده شيء، لأنه في غنى عن غيره^(٥).

الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (..... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..... الحديث) ^(٦). ووجه الدلالة: أن الصدقة لا تحل لغني.

٢ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣/ ٢١٠).

(٢) الشافعي، الأم، د. ط (٦/ ٩٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة. صنف الشرح الكبير والكافي، وهو أول من ولي القضاء من الحنابلة بدمشق. ولد عام ٥٩٧ هـ، وتوفي عام ٦٨٢ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٣/ ٣٢٩).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/ ٦٨٩).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط (٦/ ١٤٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥) (١/ ٤١٥).

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) (١/ ٥٨).

مرة سوي) (١). ووجه الدلالة: أن الصدقة لا تحل لغني.

٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح ... الحديث (٢). ووجه الدلالة: أن من عنده خمسون درهما لا يحل له الصدقة.

٤ - عن أبي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف (٣). وفي رواية: من سأل وله أربعون درهما، فهو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وقال: حديث حسن. حديث رقم (٦٥٢) (٢٧/٣).
أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم (١٦٣٤) (١/٢٤٣).
وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها، حديث رقم (٢٥٩٨) (١/٥٠٦).
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غني، حديث رقم (١٨٣٨) (٢/١٤٨).
وأخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٥٣٠) (١١/٨٤).
وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، شاهده حديث عبد الله بن عمرو. حديث رقم (١٤٧٧) (١/٥٦٥).

درجة الحديث:

قال الترمذي: حديث حسن. (سنن الترمذي (٢٧/٣)).
قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، شاهده حديث عبد الله بن عمرو. (الحاكم، المستدرک للحاكم (١/٥٦٥)).

قال الألباني: صحيح. (الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/١٥٢)).
قلت: الحديث يحتج به لكثرة طرقه.

(٢) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (١٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم (١٦٢٩) (١/٢٤٢).
وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف؟ بلفظ (من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله) حديث رقم (٢٥٩٦) (١/٥٠٥).
وأخرجه أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم (١١٠٤٤) (١٧/٩٧).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا، حديث رقم (٣٠٢٨) (٢/٢٨).

=

الملحف) (١).

ووجه الدلالة: أن الذي يملك أربعون درهماً، وسأل فهو ملحف. أي: مُلِح في المسألة. فلا يحل لمن ملك أربعون درهماً السؤال.

٥- عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم، قلت: يا رسول الله، وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم^(٢). ووجه الدلالة: تحريم السؤال على من وجد غذاء أو عشاء يومه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣). ووجه الدلالة

درجة الحديث:

قال الألباني: حسن (صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢)).

قال الألباني: حسن صحيح (صحيح وضعيف سنن النسائي (١/ ٣٠)).

(١) وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف؟ حديث رقم (٢٥٩٥) (١/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، بألفاظ متقاربة، حديث رقم (١٦٢٩) (١/ ٢٤٢).

وأخرجه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها، حديث رقم (٥٤٥) (٢/ ٣٠).

وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة من الأغنياء والأقوياء، حديث رقم (١٦٠١) (٦/ ٨٥).

درجة الحديث:

قال ابن حجر: صححه ابن حبان. (ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٣/ ٣٤٢)).

قال الألباني: صحيح. (صحيح وضعيف سنن أبو داود (١/ ٢)).

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

أمرين، الأول: لا نص أن الزكاة لا ترد إلا على فقير. والثاني: أن هناك نصوص أخرى بأن الزكاة ترد على أغنياء كالعاملين والغارمين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم^(١).

٢ - عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: حملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحنا يأكلها صاحبها سحنا^(٢). ووجه الدلالة: استدلالهم عموم نص إباحة المسألة لمن احتاج إلى ذلك.

٣ - عن عطاء بن أبي يasar - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني^(٣). ووجه الدلالة: جواز أخذ الغني من مال الصدقة إذا احتاج إليها.

مناقشة الأدلة.

تأول فخر الدين الزيلعي حديث عطاء بن يasar رضي الله عنه، و قال: وما رواه^(٤) لم يصح،

(١) ابن حزم، المحلى، د. ط (١٥٥ / ٦) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤) (١٥١ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، حديث رقم (١٦٣٥) (١ / ٢٤٣).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الزكاة، حديث رقم (١٨٤١) (٢ / ١٤٩).

وأخرجه مالك في الموطأ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث رقم (٦٠٤) (١ / ١٢٠).

(٤) المراد به حديث عطاء بن يasar، (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة....) وقد تقدم تخريجه، صفحة (١٩).

ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن^(١).

وأجاب أصحاب القول الثاني أن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول لا تخلو من ضعف في أسانيدها وقد تقدم تخريجها.

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: أن الاختلاف باختلاف الأحوال^(٢).

وقال أيضا: وقد اختلفت الروايات فيه عند الطحاوي^(٣)، والفصل عندي أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليست فيه ظابط كلي^(٤)، وبهذا يحصل الجمع في الروايات في ذلك^(٥).

ويرى الباحث أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور. وذلك للأمور التالية:

١ - قوة الأحاديث التي استدلت بها الجمهور، ومنها حديث قبيصة بن محارق (..... حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة)^(٦).

٢ - أن أحاديث أصحاب القول الأول لا تخلو من مقال وضعف وتعارض في تحديد مقدار

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١ (١/ ٣٠٢).

(٢) الكشميري، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، ط ١، (٢/ ١٢٢).

(٣) قال أبو جعفر الطحاوي: فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره. وكان تصحيح معاني هذه الآثار، عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تحل الصدقة لذي مرة سوي)، هو غير من استثناه. من ذلك في حديث وهب بن خنبل بقوله: (إلا من فقر مدقع، أو غرم مفضع). وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله، ويستغني من مال الصدقة، حتى تصح هذه الآثار، وتتفق معانيها ولا تتضاد. وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. (الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط ١ (٢/ ٢١)).

(٤) هكذا منقول من النسخة (ليست فيه ضابطة كلية).

(٥) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٣/ ١٤٦).

(٦) تقدم تخريجها، صفحة (١٩).

النصاب، وهي أيضا تعارض أحاديث أصح منها في الباب.

٣ - بعض الأقوال لا دليل عليها كقول: يملك النصاب من عنده مائتي درهم أو عدلها.

٣ - وصف الغنى، فإن الغنى وصف يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وقد يملك الشخص النصاب ولكن لا يكفيه لكثرة عياله، فيتعذر تحديد نصاب الغنى، إنما يرجع في تحديده إلى أعراف الناس.

والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم اعطاء من حرمت عليه المسألة؟

المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن المعطي لا يعلم حال السائل؛ واختلف في حكم إجزاء الصدقة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن الصدقة مجزئة. هذا قول الحسن البصري^(١)، أبو حنيفة، ومحمد، ورواية لأحمد. وقالوا: لأنه قد اجتهد، وأعطى فقيراً عنده، وليس عليه إلا الاجتهاد^(٢).

القول الثاني: أنها غير مجزئة. وهو قول الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ورواية لأحمد.

نقل ابن بطلال^(٣) فقال: وقول مالك يدل على هذا، لأنه نص في كفارة اليمين (إن أطعم

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور. كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وشيخ أهل البصرة. ولد عام ٢١ هـ، وتوفي عام ١١٠ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (١/١٣٦٤))، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة (١٢٣١) (١/٢٠٢))

(٢) ابن بطلال، شرح ابن بطلال لصحيح البخاري، ط ٢ (٣/٤٢٣). ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/٥٢٧).

(٣) هو علي بن خلف بن بطلال البكري المالكي، أبو الحسن. كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث، وشرح الصحيح. توفي عام ٤٤٩ هـ.

(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٣/١٣٣١))،

الأغنياء أنه لا يجزئه، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أولى^(١).

قال موفق الدين ابن قدامة^(٢): لا تجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه^(٣).

وقال العيني^(٤): لا يجزيه وعليه الإعادة^(٥).

وقال القسطلاني^(٦): أما الواجبة فلا تجزئ على غني وإن ظنه فقيراً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث

قالا: تسقط ولا تجب عليه الإعادة. وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة^(٧).

القول الثالث: السكوت عن الحكم. وهو اختيار البخاري وابن حجر والشوكاني^(٨).

قال البخاري: باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم^(٩). وقال ابن حجر^(١٠): ولا دلالة في الحديث

(١) ابن بطال، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/٤٢٣).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبي محمد، فقيه من أكابر الحنابلة. صاحب عدة تصانيف منها المغني شرح مختصر الخراقي والكافي. ولد عام ٥٤١ هـ، وتوفي عام ٦٢٠ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٤/٦٧)).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/٥٢٧).

(٤) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي. مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. من مصنفاته عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبنية شرح الهداية. ولد عام ٧٦٢ هـ، وتوفي عام ٨٥٥ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٧/١٦٣)).

(٥) العيني، عمدة القاري ط ١ (٨/٢٨٧).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، صنف إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، وصنف المواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية. ولد عام ٨٥١ هـ، وتوفي عام ٩٢٣ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (١/٢٣٢)).

(٧) القسطلاني، إرشاد الساري، ط ٧ (٣/٢٣).

(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣/٢٧٤).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة. (٢/١١٠).

(١٠) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر. حافظ عصره، ومن أئمة العلم والتاريخ. من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، و تهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. ولد عام ٧٧٣ هـ، وتوفي عام ٨٥٢ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (١/١٧٨)).

على الأجزاء. ولا على المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم^(١).

الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون.... الحديث. ^(٢). ووجه الدلالة: قبول الصدقة إذا وقعت في غير محلها، أو أخذها غير مستحقها من غير علم المعطي. ونقل القاضي عياض^(٣) عن الطبري في شرحه للحديث: وأن هذا قد أجر في اجتهاده ونيته، وقبلت صدقته^(٤).

قال العيني: وفيه ما يحتج به أبو حنيفة ومحمد فيما إذا أعطى زكاته لشخص وظنه فقيرا فبان أنه غني سقطت عنه تلك الزكاة ولا تجب عليه الإعادة^(٥).

٢ - عن عبيد الله بن عدي قال: أخبرني رجلان أنهما آتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب^(٦). ووجه الدلالة: قال الشوكاني^(١): أن مجرد القوة

(١) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٣/٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث رقم (١٤٢١) (١/٤٢٣).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، حديث رقم (١٠٢٢) (١٣٧).

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي المالكي. من مصنفاته: الإكمال في شرح صحيح مسلم، ومشارك الأنوار في تفسير غريب القرآن. ولد عام ٤٧٦ هـ، وتوفي عام ٥٤٤ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٤/٣٤٨).

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط ١ (٣/٨٤٥).

(٥) العيني، عمدة القاري، ط ١ (٨/٢٨٧).

(٦) سنن أبوداود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، حديث رقم (١٦٣٣) (١/٢٤٢).

وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، حديث رقم (٢٥٩٩) (١/٥٠٦).

القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق، إلا إذا قرن بها الكسب^(٢). وقال موفق الدين ابن قدامة: لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم^(٣).

الحالة الثانية: أن المعطي يعلم حال السائل، فالصدقة لا تجزئ.

اختيار الكشميري في المسألة.

قال : والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال^(٤). وقال أيضا: ثم إن مسألة الحنفية في الزكاة، ولا يعلم هاهنا أنها كانت زكاةً أو صدقةً نافلة، والمصنف^(٥) رحمه الله لرفعه محله لا يُبالي بهذه الأمور، فيتمسك بالنافلة للفرض، وبالعكس، لما علمت أن طريق الاستدلال عنده أوسع من الكل^(٦).

قلت: والظاهر أن الكشميري رجح القول الثالث وهو التوقف. وأن الحكم يختلف باختلاف الأحوال.

ويرى الباحث أن القول الأول هو الصواب لقوة دليل القول الأول. وأن المعطي أن تصدق على شخص ظاناً أنه مستحق فبان له غير ذلك تقبل صدقته، ولا يلزمه إعادة الصدقة بل يستحب. والله تعالى أعلم.

وأخرجه أحمد، مسند الشاميين، حديث رقم (١٧٩٧٢) (٢٩ / ٤٨٦).

(١) هو أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاضي صنعاء ومن فضلاء اليمانيين، وهو محدث وفقه وأصولي مجتهد، من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير ولد عام ١٢٢٩ هـ، وتوفي عام ١٢٨١ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (١ / ٢٤٦)).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣ / ٢٨٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢ / ٥٢٧).

(٤) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢ / ١٢٢).

(٥) الإمام البخاري في صحيحه.

(٦) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٤ / ١٤٣).

المبحث الثاني: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردتها الترمذي.

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرح الحديث.

المسألة الأولى: حد الغريم.

قال الباجي^(٢): من أدان في غير سفه ولا فساد ويكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم، وإن لم يكن لهم وفاء فهم فقراء غارمون فأعطوا بالوصفين جميعاً^(٣).

قال العيني: الغارم من لزمه دين وإن كان في يده مال^(٤).

قال الشافعي: والغارمون صنفاً؛ صنفاً أدانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك... وصنف أدانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف^(٥).

قال شمس الدين ابن قدامة: الغارمون ضربان: أحدهما: الغارمون لإصلاح نفوسهم ولا خلاف في

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٦) (٣/٤٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في وضع الجائحة، حديث رقم (٣٤٦٩) (١/٥٠١).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الذهبي، أبو الوليد الباجي، وكان حافظاً ذو فنون. من مصنفاته: المنتقى في الفقه، و المعاني في شرح الموطأ والاستيفاء، ولد عام ٤٠٣ هـ، وتوفي عام ٤٧٤ هـ. (الذهبي، تذكرة

الحفاظ، ط ١ (٣/٢٤٦).

(٣) الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ط ١ (٢/١٥٢).

(٤) العيني، النباية شرح الهداية، ط ١ (٣٢/٤٥٣).

(٥) الشافعي، الأم، د. ط (٢/٧٨).

استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة.... الضرب الثاني: وهو غرم لإصلاح ذات البين^(١).

قال ابن حزم: الغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها. أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها. فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً^(٢).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: الغارم عند أبي حنيفة المدينون، وعند الشافعي من تحمل غرامة الصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين، وفي اللغة كلا المعنيين ثابت، بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً^(٣).

وقال أيضاً: الغارم المدينون بشرط ألا يكون عنده نصاب.

ويرى الباحث أن يُحمل معنى الغارم على كلا الضربين، فكل من استدان لإصلاح نفسه أو لإصلاح غيره يدخل في باب وتحت مسمى غارم.

والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. والغرم: أداء شيء لازم. ومنه الحديث (لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفضع)^(٤) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة^(٥).

والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين. وفي الحديث: (لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفضع) : أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة^(٦).

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٩٦).

(٢) ابن حزم، المحلى، د. ط (٦/١٥٠).

(٣) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، حديث رقم (٦٥٣) (٣/٣٧).

وأخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم (١٦٤١) (١/٢٤٤).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الزيادة، حديث رقم (٢١٩٨) (٢/٢٨٢).

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ط ١٢ (٣/٣٦٣).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣ (١٢/٤٣٦).

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم...)^(٢) جاءتا على العموم، فيحمل معنى الغرم على جميع معانيها، ولا وجه ولا حجة لمن خصص بعض صورها دون البعض.

وثمره الاختلاف في هل يُعطى من أموال الزكاة الغارم الذي عنده مال يستوعب دينه، ويبقى معه بعد سداده قدر النصاب أو أكثر؟ والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سورة التوبة (آية : ٦٠).

(٢) تقدم تخريجه، صفحة (١٩).

المبحث الثالث:

باب ما جاء في كراهية الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: أَصَدَقَةٌ هِيَ، أَمْ هَدِيَّةٌ؟، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ^(١).

الحديث الثاني: عن أبي رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(٢).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٦١٤) (١/٥٠٩). وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية، ورواه الصدقة، بلفظ (كان إذا أتى بطعام، سأله عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها) حديث رقم (١٠٧٧) (٢/١٨٦).

درجة الحديث:

قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب. (سنن الترمذي، حديث رقم (٦٥٦) (٣/٢٨)).

قال الألباني: حسن صحيح. (صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/١٥٦)).

قلت: الحديث له شواهد في الصحيحين، وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث بما في معناه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، حديث رقم (١٦٥٠) (١/٢٤٥).

وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ (قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي عندما أخذ من تمر الصدقة، وجعلها في فيه: ((كخ كخ) ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)، حديث رقم (١٤٩١) (١/٤٤٥).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، بألفاظ ((أنا لا تحل لنا الصدقة) (أنا لا نأكل الصدقة) حديث رقم (١٠٦٩) (٢/١٨١).

بيان معنى الحديث:

قوله (بعث رجلاً) أي ساعياً لجمع الزكاة والصدقات. وقوله (اصحبنى كيما تصيب) رافقتي لجمع الصدقات. ولعلك تأخذ

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرح الحديث.

المسألة الأولى: من هم آل محمد صلى الله عليه وسلم؟

القول الأول: آل محمد هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب ومواليه. وهو اختيار الشافعية^(١) ورواية لأحمد^(٢) وابن حزم^(٣).

القول الثاني: آل محمد هم بنو هاشم فقط. وهو اختيار أكثر المالكية، والأحناف^(٤). ورواية لأحمد.

قال ابن القاسم^(٥) في حديث: لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما ذلك في الزكاة، وليس في التطوع وإنما هو بنو هاشم أنفسهم. وقيل: ولا بأس أن يعطى لمواليهم، لا يدخل في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة من فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي، ويدخل في ذلك من دون بني هاشم من بني عبد المطلب وبني بنيهم ما تناسلوا إلى اليوم^(٦).

قال ابن الخطاب^(٧): ولكن الذي عليه مالك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط^(٨).

من الصدقة.

(١) الشافعي، الأم، د. ط (١٨ / ٢).

(٢) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢ / ٥١٨).

(٣) ابن حزم، المحلى، د. ط (٦ / ١٤٦).

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١ (١ / ٣٠٣).

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك. ولد عام ١٢٣ هـ، وتوفي عام ١٩١ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢ / ٧٤٢))، (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط ٧ (٣ / ١٢٩)).

(٦) الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١ (٣ / ٢٢٣).

(٧) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي، أبو عبد الله المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من مصنفاته: قرّة العين بشرح وركات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، ولد عام ٩٠٢ هـ، وتوفي عام ٩٥٤ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٧ / ٥٨)).

القول الثالث: أنهم جميع قريش؛ هذا القول منقول عن بعض المالكية^(٢) وهذا قول بعيد لا دليل عليه.

أدلة القول الأول:

١ - عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد^(٣). ووجه الدلالة: عدم التفريق بين بنو عبد المطلب وبنو هاشم. وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بني عبد المطلب سهماً من الخمس.

وفي رواية (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه)^(٤).

٢ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: مولى القوم من أنفسهم^(٥). ووجه الدلالة: أن موالي الهاشميين منهم.

٣ - أن بنو عبد المطلب وبنو هاشم لهم حق الخمس.

أدلة القول الثاني:

١ - أن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني عبد المطلب.

(١) ابن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (٢/ ٣٤٥).

(٢) الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١ (٣/ ٢٢٣) وابن حزم، المحلى، د. ط (٦/ ١٤٧) وابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٦/ ٢٩٥) والعيني، عمدة القاري، د. ط (٩/ ٨٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام (وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض) ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خبير، حديث رقم (٣١٤٠) (٢/ ٩٦٧).

(٤) السنة للبعوي، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القرى. حديث رقم (٢٧٣٥) (١١/ ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم. حديث رقم (٦٧٦١) (٤/ ٢١١٢).

مناقشة الأدلة.

أجاب أصحاب القول الثاني في عطية الخمس لبني عبد المطلب فقالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط بني عبد شمس وبني نوفل من الخمس شيئاً مع أنهم متساوون في القرابة. إنما أعطى بنو عبد المطلب لأنهم شاركوه في النصر والقرابة^(١).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: وأهل البيت هم آل علي وحارث وجعفر وعقيل، والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب^(٢)

ويرى الباحث أن ما جاء في كتب السير أن هاشم بن عبد مناف ولد له أربعة نفر، وخمس نسوة. وهم عبد المطلب، وأسد، وأبا صيفي، ونضلة، والشفاء، وخالدة، وضعيفة، ورقية، وحية.

وولد لعبد المطلب عشرة نفر، وست نسوة وهم: العباس، وحمزة، وعبد الله، وأبو طالب، والزبير، والحارث، وحجل، والمقوم، وضرار، وأبو لهب، وصفية، وأم حكيم، وعاتكة، وأميمة، وأروى، وبرة^(٣).

وبنو عبد المطلب فرع من بني هاشم. ومن كان من بني عبد المطلب فهو من بني هاشم.

قال ابن الخطاب ناقلاً عن ابن رشد^(٤) في الأجوبة: لم يَعْقُب أحد من بني هاشم إلا عبد المطلب^(٥). لذا يترجح القول الأول لقوة الدليل. وكما هو مقرر في كتب اللغة أن آل الرجل: أهله

(١) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/٥١٨). وابن حزم، المحلى، د. ط (٦/١٤٧).

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٢٥).

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، د. م (١/٩٠ - ٩١) بتصرف واختصار.

(٤) هو أبو الوليد الحفيد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. برع في الفقه، وأخذ الطب، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح. من مصنفاته: بداية المجتهد في الفقه، و الكليات في الطب، ومختصر المستصفي في الأصول، ولد عام ٥٢٠ هـ، وتوفي عام ٥٩٤ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٤/٥٩٢)).

(٥) ابن الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٣ (٢/٣٤٥).

وعشيرته وأقربائه^(١). فيحمل اللفظ على العموم، ولا يخص إلا بدليل.

وكما يمكن الجمع بين كلام الفقهاء بأنه لم يعقب من ولد هاشم بن عبد مناف إلا آل عبد
المطلب.

وإن قيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بني عبد المطلب، ولم يعطي غيرهم دلالة على
التفريق بين بني عبد المطلب من غيرهم. قلنا: الحديث حجه عليكم، وقوله مقدم على فعله عليه
الصلاة والسلام، ولإمام أن يخص بعض أقربائه دون بعض لمصلحة يراها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ما حكم لو عمل الهاشمي ساعياً هل يأخذ أجره من الزكاة؟

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعي أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة. ويجوز
أخذه من الوقف بلا خلاف، وأما النافلة ففيها اختلاف^(٢).

**ويرى الباحث أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز أخذ الهاشمي أجره السعي
الجباية من مال الصدقة، ولا وجه لمن فرق بين الزكاة والصدقة المستحبة فجوّز للساعي الهاشمي الأخذ
من الصدقات دون الزكاة فلا حجة في ذلك.**

قال ابن حزم: ولا يحل لهذين^(٣) صدقة فرض ولا تطوع أصلاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ()
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد (فسوى بين نفسه وبينهم^(٤)). والله أعلم.

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٨ (١/٩٦٣).

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٢٥).

(٣) بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

(٤) ابن حزم، المحلى، د. ط (٦/١٤٧).

المبحث الرابع: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَلِالمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. وقال: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث.

المسألة الأولى: ما حكم دفع الزكاة الواجبة إلى الأقارب؟

(١) أخرجه أحمد، مسند المدنيين، مسند عبد الله بن عامر، حديث رقم (١٦٢٢٦) (١٦٤ / ٢٦). وأخرجه ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً، حديث رقم (٢٠٦٧) (٢٧٨ / ٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٢٧٦) (٧٧ / ٢). ولفظ (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، صدقة وصله) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والإيتام في الحجر، بلفظ (أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة). حديث رقم (١٤٦٦) (١ / ٤٣٨).
درجة الحديث :

قال الترمذي: حديث حسن. (سنن الترمذي، حديث رقم (٦٥٨) (٣٠ / ٣)). قال الألباني: الحديث ضعيف الإسناد. والصحيح فعله عليه الصلاة والسلام. وقال في حديث: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله) صحيح. (ضعيف سنن الترمذي (١ / ٧٣)). قلت: إن الحديث بجميع طرقة تفردت حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي. والرباب هي بنت الصليح، أخرج أحاديثها البخاري تعليقاً. وأصحاب السنن الأربعة. قال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. (ابن حجر، تقريب التهذيب، د. ط، ترجمة (٨٦٢٨)).

والحديث ضعيف الإسناد لأن الحديث تفردت بها حفصة عن الرباب، ولم يروها الحفاظ بهذا النحو، والحديث بحاجة إلى متابعة. لكن للحديث شاهد ترفع الحديث من درجة الضعف إلى درجة الحسن. ومن شواهد حديث (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله) حديث زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن... الحديث. أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم (١٤٦٦) (١ / ٤٣٨). وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، حديث رقم (١٠٠٠) (٢ / ١٢٢).

الأول: الزكاة على من يعولهم المزكي.

القول الأول: لا تجزئ. وهو اختيار المالكية^(١)، ومن الأحناف^(٢) أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد^(٣)^(٤) ورواية للشافعية^(٥). وقد نقل ابن المنذر^(٦) الإجماع^(٧).

قال المرغيناني^(٨): ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل. لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال^(٩).

القول الثاني: أنها مجزئة. وهذا اختيار أبو حنيفة^(١٠) ورواية الشافعية^(١١).

أدلة القول الثاني:

١ - عن أبي الجويرية - رضي الله عنه - قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعن بن يزيد: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن^(١٢). ووجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لك ما

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢ (٣ / ٤٢٣).

(٢) العيني، عمدة القاري، د. ط (٨ / ٢٨٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢ / ٥٠٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢ / ٥٠٩).

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦ / ٢٢٩).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، نزيل مكة. من مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، وعدّه بعض العلماء من الشافعية. توفي عام ٣١٨ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٣ / ٦٣٥)).

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢ (٣ / ٤٢٣).

(٨) هو برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، صنف كتاب الهداية، وكتاب البداية. وكان حافظاً ومفسراً ومحققاً وأديباً ومن المجتهدين. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٤ / ٥٥٦)). (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٤ / ٢٦٦)).

(٩) الباري، العناية شرح الهداية، د. ط (٢ / ٢٦٩).

(١٠) العيني، عمدة القاري، د. ط (٨ / ٢٨٨).

(١١) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦ / ٢٢٩).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. حديث رقم (١٤٢٢) (١ / ٤٢٤).

نويت يا يزيد) ولم يأمره بإعادة الصدقة.

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم^(١).

أجاب أصحاب القول الأول أن قصة معن بن يزيد، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم محمولان على الصدقة وليست الزكاة الواجبة.

الثاني: الزكاة على أقارب لا يعولهم المزكي.

القول الأول: تجزئ؛ وهذا رواية لمالك^(٢) ورواية لأحمد^(٣) واختيار الشافعي.

القول الثاني: لا تجزئ؛ وهو إحدى روايتي لأحمد.

أدلة القول الأول:

١ - عن أبي طلحة - رضي الله عنه قال: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه^(٤).

٢ - عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصدقة على المسكين صدقة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. بلفظ (يا معشر النساء، تصدقن.. الحديث) حديث رقم (١٤٦٢) (١٤٦٢) (١/٤٣٦).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢ (٣/٤٩٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/٥١٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦١) (١/٤٣٦).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث رقم (٩٩٨) (٢/١٢٠).

وهي لذي الرحم اثنان صدقة وصلة (١).

أجاب أصحاب القول الثاني أن استدلالهم محمول على صدقة التطوع لا الزكاة الواجبة.

الثالث: زكاة المرأة لزوجها.

القول الأول: غير مجزئة. وهو قول مالك (٢) وأبو حنيفة ورواية لأحمد (٣).

القول الثاني: مجزئة. وهو اختيار أبو حنيفة (٤)، والشافعي، ورواية لأحمد (٥).

أدلة القول الثاني:

١ - عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم جواباً على فتياها: نعم لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة (٦).

٢ - واستدلوا بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مال خديجة رضي الله عنها.

مناقشة الأدلة.

أجاب أصحاب القول الأول بالأجوبة التالية:

١ - أن الحديث محمول على الصدقة المستحبة لا الزكاة الواجبة.

٢ - قالوا: إن زكاة المرأة على زوجها راجعة إليها لأن الرجل تلزمه النفقة عليها. قال ابن منير: اعتل

(١) تقدم تخريجه، صفحة (٣٣).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط ٢ (٣/٤٩٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/٥١١).

(٤) الباري، العناية شرح الهداية، د. ط (٢/٢٧٠).

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/٥١٢).

(٦) تقدم تخريجه، صفحة (٣٥).

من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها^(١).

قال الشوكاني: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها أولاً: لعدم المانع من ذلك، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل. والثاني: فلأن ترك استفصاله لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة فهي تطوع أم واجب، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً^(٢).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: قال أبو حنيفة: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولادة أو الزوجية، أما النافلة ففيها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة^(٣).

وقال أيضاً: وعندنا لا تجوز على الأصول والفروع^(٤).

ويرى الباحث جواز الصدقة على من يلزمه المتصدق النفقة عليه الأقارب، وجواز صدقة الزوجة على زوجها لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٥) وعموم الأدلة الأخرى، ولم يأت ما يخصه. وما دام الآخذ ينطبق عليه وصف الفقر، يُعطى من الزكاة سواء كان قريباً أو من الأصول أو الفروع، وقد يستقل الرجل عن أصله أو فروعه، فيكون مقتدرًا، خلاف أصله أو فروعه ينطبق عليه وصف الفقر، فيعطي من الزكاة. وكلام الشوكاني يقاس عليه إعطاء المزكي زكاته على من تلزمه النفقة وعلى الأقارب. والله تعالى أعلم.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٣/٤١٥).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط ٥ (٣/٣٠٣).

(٣) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٢٦).

(٤) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٣/١٣٧).

(٥) سورة التوبة (آية: ٦٠).

المبحث الخامس: باب ما جاء في فضل الصدقة.

المبحث الأول: ذكر الأحاديث التي أوردتها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً تَزُبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرِيّ أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ)^(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيّ أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ)^(٢)، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرَّيْعَلِمُونَ أَنَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٣)، وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٤).

الحديث الثالث: عن أنس - رضي الله عنه - قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ. قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم (١٤١٠) (١/٤٢٠).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٤) (٢/١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (١٠٠٨٨) (١٦/١٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها، حديث رقم (٩٨١٤) (٢/٣٥١).

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، بلفظ (مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِذَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرِيهَا كَمَا يُرِيّ أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) حديث رقم (١٨٧٤) (١/٤٨٥).

درجة الحديث:

قال الألباني: الحديث منكر بزيادة (وتصديق ذلك...) (ضعيف سنن الترمذي (١/٧٦)).

قلت: الحديث صحيح لغيره، وله شواهد في الصحيحين، وقد تقدم ذكره.

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٤).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧٦).

(٥) أخرجه البغوي في السنة، كتاب الصيام، باب صوم شعبان، حديث رقم (١٧٧٨) (٦/٣٢٩).

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرح الحديث.

قال الكشميري: إن مفهوم القرآن والأحاديث أن الصدقات تزيد من حين تصدق المتصدق فيه، وتربو يوماً فيوماً إلى يوم القيامة، لا أنها توضع الآن كما هي، وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة وهو يشير إلى ما أدعيت، وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشره أمثالها^(٢).

المطلب الثالث: مسائل متفرقة.

المسألة الأولى: قال الكشميري: (ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري، ويفوض التفصيل إلى الباري، فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لأنه صفاته

درجة الحديث:

قال الترمذي: هذا حديث غريب. (سنن الترمذي، حديث رقم (٦٦٣)، (٣/٣٣)).

قال ابن حجر: وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي... قال ابن حجر: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم. (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٤/٢١٤)).

قال الألباني: ضعيف. (ضعيف سنن الترمذي (١/٧٥)).

(١) أخرجه البغوي في السنة، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، حديث رقم (١٦٣٤)، (٦/١٣٣).

وأخرجه ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، بلفظ (إِطْفَاءُ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَاً) حديث رقم (٣٣٠٩) (١٠٣/٨).

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الميم، بلفظ (صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ)، حديث رقم (١٠٣٤) (٢/٢٠٥).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، بلفظ (إن صدقة السر تطفئ غضب الرب.....)، حديث رقم (٩٤٣) (١/٢٨٩).

درجة الحديث:

قال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه. (سنن الترمذي، حديث رقم (٦٦٣)، (٣/٣٣)).

قال الألباني: ضعيف. (ضعيف سنن الترمذي (١/٧٥)).

(٢) الكشميري، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٢٨).

تعالى ليست عين ذات، ولا غيرها مفصلة عنها بل زائدة على الذات. ومقتضى لفظ اليد ومثله، أن يعبر بلفظ لا لعلها يومئ إلى كونها زائدة على الذات فإنه خروج عن الموضوع. وعبر البخاري بالنعوت ولغته أي بين حليته؛ ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله ولا يطلق لفظ الصفة (١).

يرى الباحث أن عدم القول بأن اليمين واليد والوجه من صفات الباري يلزم منه تأويل الصفة عن حقيقتها أو تعطيلها، فإن الله أثبت تلك الصفات لنفسه. قال تعالى: ﴿وَيَقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ (٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة... الحديث) (٤).

ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات الصفات التي أثبتها الله لنفسه على حقيقتها. قال ابن تيمية (٥): (فأما الأول، وهو التوحيد في الصفات، فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا، فيثبت لله ما أثبته لنفسه، ويُنفي عنه ما نفاه عن نفسه.

وقد عُلم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكيف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع ما أثبته من الصفات من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته (٦).

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٢٨).

(٢) سورة الرحمن، آية (٢٧).

(٣) سورة ص، آية (٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، حديث رقم (٧٤١٩) (٤/ ٢٣١٥).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم (٩٩٣) (٢/ ١١٨).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية إصلاح في الدين. ولد عام ٦٦١ هـ، وتوفي عام ٧٢٩ هـ. (الزركلي،

الأعلام، ط ١٥ (١/ ١٤٤)).

(٦) ابن تيمية، الرسالة التدمرية، ط ١ (١/ ٦).

وقول الكشميري: (ويفوض التفصيل إلى الباري) لفظ مجمل يحتاج إلى تفصيل. إن أراد يفوض
الكيفية فهذا حق. وإن أراد تفويض المعنى فهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة.

وقول الكشميري: (وعبر البخاري بالنعوت ولغته أي بين حليته) ذكر الكشميري سبب ذلك
في موضع آخر فقال: (قد تردد بعضهم في إطلاق الذات على الله تعالى، لكونها مؤنث ذو، فأزاحه
المصنف وجوزه، سواء قلت: إنها مؤنث ذو، أو قلت: إنها اسم مستقل، وعلى الأول تكون منسلخة
عن معنى التأنيث، وتكون للجزء المعين فقط. ثم لفظ النعت أولى من لفظ الصفة، وذلك لأن
المتكلمين قسموها إلى قسمين: عقلية، وسمعية، وأرادوا من العقلية: الصفات السبع، ومن السمعية
نحو: يد، ووجه، وغيرها من المتشابهات. وإنما سموها صفات سمعية لكونها مما لا يدرك إلا من جهة
السمع.

وعبر المصنف عن تلك الصفات بالنعوت وهو الأقرب. فإن لفظ الصفة على مصطلح أهل العرف
يدل على كونها معان خارجة عن الذات؛ فتسميتها بالنعت أولى لأن النعت هو وصف حلية لأحد (١)

المسألة الثانية: قال الكشميري: (وكان جهم^(٢) في آخر عهد التابعين، ونقل ابن الهمام مناظرة
مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر، فالعجب من النواب
صديق حسن^(٣) أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي عياداً بالله، وهذا القول من غاية عناده)^(١).

(١) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٦ / ٥٥٥).

(٢) هو جهم بن صفوان أبو محرز الراسي مولاهم السمرقندي، الكاتب والمتكلم ورأس الضلالة الجهمية. إليه تُنسب فرقة الجهمية.
كان صاحب ذكاء وجدال. وكان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها بزعمه، وكان يقول بخلق القرآن، ويقول إن الإيمان عقد
القلب والتلفظ بها كفر. قال الذهبي: الضال المتبدع، رأس الجهمية. هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئاً،
لكنه زرع شراً عظيماً، توفي عام ١٢٨ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢ / ١٥٨))، الذهبي، ميزان الاعتدال، ط ١
(١ / ٤٢٦))، الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٢ / ١٤١)).

(٣) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي. من رجال النهضة الإسلامية المجددين. صنف حوالي ستون

ويرى الباحث: هذا واقع أكثر الأحناف، قالوا: أن الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان.

قال ابن العز الحنفي^(٢): اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان، اختلافاً كثيراً: فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي^(٣) وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان. ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي^(٤) رحمه الله، ويروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥).

قال أيضاً: وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان: إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله كما تقدم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال

مصنفا بالعربية والفارسية والهندوسية، منها الروضة الندية شرح الدرر البهية، ونيل الأحكام في تفسير القرآن. ولد عام ١٢٤٨ هـ، وتوفي عام ١٣٠٧ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ / ٦ / ١٦٧)).

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢ / ١٢٩).

(٢) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، فقيه كان قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية. من مصنفاته: شرح عقيدة الطحاوي. ولد عام ٧٣١ هـ، وتوفي عام ٧٩٢ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ / ٤ / ٣١٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعي. الفقيه عالم أهل الشام، توفي عام ١٥٧ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٢ / ٣٥٩)، ابن حجر، تقريب التهذيب، د. ط (١ / ٥٨٤)).

(٤) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء. من مصنفاته: شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة. توفي عام ٣٣٣ هـ. (محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢ / ١٣٠)، الزركلي، الأعلام، ط ١٥ / ٧ / ١٩).

(٥) ابن أبي العز، شرح عقيدة الطحاوي، ط ١ (١ / ٢٣٨).

الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزء من الإيمان^(١).

ويرى الباحث أن الكشميري وافق أكثر الأحناف في تعريف الإيمان. قال الكشميري: (قال الرازي^(٢) : إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله هذا صحيح من وجه لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعد لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدقي)^(٣).

المسألة الثالثة: قال الكشميري: (ومقابل الجهمية الكرامية، والفرق بين الكرامية^(٤) والجهمية^(٥) أن الجهمية مثل أهل الباطن والكرامية مثل أهل الظاهر وخير الأمور أوساطها^(٦))^(٧).

ويرى الباحث: ليست المقابلة على إطلاقها، فبينهما اعتقاد مشترك كالإيمان هو المعرفة ونطق اللسان فقط دون اعتقاد القلب عند الفريقين. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ابن أبي العز، شرح عقيدة الطحاوي، ط ١ (١/ ٢٣٩).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، فخر الدين الرازي. الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل من مصنفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات ومعالم أصول الدين. ولد عام ٥٤٤ هـ، وتوفي عام ٦٠٦ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٤/ ٦٥٨))، (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط ٧ (٤/ ٢٤٩))، الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٦/ ٣٢٣).

(٣) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٤).

(٤) الكرامية هي فرقة ضالة نسبت إلى محمد بن كرام. وهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب. وقالوا: أن الإيمان هو قول اللسان. قال ابن تيمية: إنهم يقولون: المنافق مؤمن وهو مخلد في النار؛ لأنه آمن ظاهراً لا باطناً ويدخل الجنة من آمن ظاهراً وباطناً. (عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، ط ٥ (٢/ ٩٣٩ - ٩٤٣)).

(٥) الجهمية فرقة ضالة تنسب إلى الجهم بن صفوان. ومن عقائدهم: إنكار جميع الاسماء والصفات لله عز وجل، والقول بالجبر والإرجاء والحلول والاتحاد. ومن عقائدهم إنكار كثير من أهوال يوم القيامة كالصراط والميزان والرؤيا لله عز وجل وعذاب القبر. والقول بفناء الجنة والنار. ومن عقائدهم قولهم أن الإيمان هو المعرفة. (عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، ط ٥ (٢/ ٩٩١)).

(٦) ذهب أكثر العلماء في تكفير الجهمية لتعطيلهم الصفات. وذهب بعض العلماء إلى تكفير الكرامية لغلوهم في الإرجاء وقولهم وقولهم إن الإيمان يكفي فيه المعرفة والنطق باللسان فقط دون اعتقاد القلب. فلا خير ولا وسطية بين الجهمية والكرامية.

(٧) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٢٩).

المبحث السادس : باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن صفوان بن أمية قال: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي ذكرها الكشميري في شرحه لهذا الحديث.

المسألة الأولى: حكم إعطاء المؤلف قلوبهم بعد انتشار الإسلام.

القول الأول: عدم إعطائهم؛ وهو قول مالك^(٢) والحنفية^(٣)، وأحد قولي أحمد. قال الترمذي: وهو قول سفيان الثوري وإسحاق^(٤).

قال مالك: لا مؤلفة اليوم^(٥).

قال القرافي^(٦): الصنف الرابع: المؤلف قلوبهم، وفي الجواهر كانوا في صدر الإسلام يظهر الإسلام فيؤلفون بالعطاء لينكف غيرهم بانكفائهم، ويسلم بإسلامهم، وقد استغني الآن عنهم^(٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، بلفظ (غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة... الحديث) حديث رقم (٢٣١٣) (٤ / ١١١).

وأخرجه أحمد، مسند صفوان بن أمية، حديث رقم (٢٧٦٣٨)، (٤٥ / ٦٠٧).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢ (١ / ٣٢٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ط (٢ / ٤٥).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم، حديث رقم (٦٦٦) (٣ / ٣٤).

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط (٢ / ٣٧).

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية. من مصنفاته: أنوار

البروق في أنواع الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول في الأصول و مختصر تنقيح الفصول. توفي عام ٦٨٤

هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (١ / ٩٤)).

(٧) القرافي، الذخيرة، ط (٣ / ١٤٦).

قال ابن نجيم^(١): وقد ذكر الأصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للإشارة إلى السقوط لإجماع الصحابة، وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائبة التي كان لأجلها الدفع...^(٢).

القول الثاني: إعطائهم من الزكاة. وهو قول الحنابلة^(٣) وابن حزم^(٤).

القول الثالث: من فرق بين أضراب المؤلفة قلوبهم، قال: يعطى المسلمين من المؤلفة قلوبهم، ولا يعطى الكفار. وهو قول الشافعية^(٥) ومنهم البغوي^(٦)، ووجه لأحمد^(٧).

الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قالوا: انتهاء العلة في العطية. فإن الله قد أعز الإسلام وقوي أهلها وانتشروا وسقط سهم المؤلفة قلوبهم.

٢ - عدم إعطاء الشيخين رضي الله عنهما المؤلفة قلوبهم، وعدم إنكار الصحابة رضوان الله عليهم ذلك.

أدلة القول الثاني:

١ - استدلووا بعموم الآية وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَاتُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٨). ووجه الدلالة: عموم الآية.

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من علماء مصر. من مصنفاته: الأشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه. توفي عام ٩٧٠ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٣/٦٤)).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (٢/٢٥٨).

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٩٢).

(٤) ابن حزم، المحلى، د. ط (٦/١٤٩).

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦/١٢٨).

(٦) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، وكان البغوي يلقب بمحبي السنة وبركن الدين، وكان سيدا إماما، عالما علامة، زاهدا قانعا باليسير. توفي عام ٥١٦ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٤/٢١٣)).

(٧) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٩٤).

(٨) سورة التوبة، آية (٦٠).

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفَةَ قلوبهم يوم حنين. ووجه الدلالة: عموم الحديث.

٣ - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم^(١).

مناقشة الأدلة.

أجاب أصحاب القول الأول عن الأحاديث الواردة في إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم بالتأويل، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من مال المصالح العامة، أو من أمواله الخاصة أو من مال الخمس^(٢). ومنهم من ادعى نسخ الآية^(٣).

أجاب أصحاب القول الثاني عن تأويل النسخ عدم ثبوت ذلك، قال شمس الدين ابن قدامة: ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إعطائهم، ولعلمهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم^(٤).

قال الشوكاني: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا لدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم^(٥).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: ظاهر الحديث الباب أنهم يعطون في حال الكفر، ولكنه منظور فيه، فإن المؤلفَةَ قلوبهم هم الذين أسلموا ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم^(٦).

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٩٤).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦/١٢٨).

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٩٣).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٩٣).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣/٢٩٠).

(٦) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٣٠).

ويرى الباحث أن القول الثاني هو الأقرب لصواب.

ويقال للذين عللوا على سقوط سهم المؤلفه قلوبهم بانتهاء العلة أن العلة ما زالت موجودة، فيوجد هنالك من يُحتاج إلى تأليف قلبه حتى يدخل في دين الإسلام، هناك من بحاجة إلى عطية الإمام ليكف شره عن الإسلام والمسلمين.

ويقال أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفه قلوبهم بعد أن بلغ الإسلام ذروته وقوته وهيبته بعد فتح مكة، ودخل صناديد أهل مكة في الإسلام أما رغبةً أو رهبةً، وأعطى المؤلفه قلوبهم بعد حنين والمسلمون في أشد قوتهم، حتى قال الصحابة وهم في سيرهم إلى حنين: (لن نُهزم اليوم من قلة).

وكذلك يقال للذين استدلوا على منع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من إعطاء المؤلفه قلوبهم: بأن الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم عند ما قَدِم إليه. ويمكن الجمع بين الحادثتين بأن أمر إعطاء المؤلفه قلوبهم راجع إلى الإمام فله أن يعطي أن رأى المصلحة في ذلك، وله صرف السهم إلى مصارف آخر.

ويقال للذين تأولو الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس، أو من ماله الخاص أنه لا دليل ولا حجة على قولهم، وكذلك يعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم من الفاقة ما لا يسعه إعطائهم بهذا السخاء والجود.

ومن قسم المؤلفه قلوبهم إلى مسلمون وكفار، وفرق بينهم في العطية، أو منع أحد الضربين من العطية، يقال له: لا دليل على هذا التقسيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الطائفتين. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث السابع: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرح الحديث.

المسألة الأولى: حكم أخذ الصدقة إذا رجعت للمتصدق إرثاً؟

القول الأول: جواز أخذها؛ وهو قول لجمهور المالكية^(٢)^(٣) والشافعية^(٤) والأحناف^(٥) والحنابلة.

قال منصور البهوتي^(٦): وإن رجعت إليه زكاته أو صدقته بإرث طابت له بلا كراهة لحديث بريدة^(٧).

بريدة^(٧).

اختيار الكشميري المسألة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٧) (٢/٢٣٦).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط (٤/١١٨).

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢ (٢/١٠٠٨).

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦/٢٤١).

(٥) السرخسي، المبسوط، د. ط (١٢/٩٢).

(٦) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. من مصنفاته:

الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع في فقه، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ولد عام ١٠٠٠ هـ، وتوفي عام ١٠٥١ هـ.

(الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٧/٣٠٧)).

(٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط (٢/٢١٤).

قال الكشميري: يجوز أخذها إذا أتته وراثه عند الاحناف وغيرهم^(١).

المسألة الثانية: قضاء الصوم عن الميت.

القول الأول: لا يجزئ الصيام؛ وهذا اختيار المالكية^(٢)، والأحناف^(٣)، وأحمد^(٤).

قال الباري^(٥): (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا ..) لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره^(٦).

القول الثاني: جواز صوم الولي. وهو اختيار الشافعية^(٧) وابن حزم^(٨).

الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد^(٩). ووجه ووجه الدلالة: لا يجوز النيابة في الصلاة والصيام.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر، قال: يطعم عنه كل يوم مسكين^(١٠). ووجه الدلالة: الإطعام يقوم مقام الصوم لمن مات وعليه

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢ / ٢١٤).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢ (١ / ٣٣٨).

(٣) السرخسي، المبسوط، د. ط (٣ / ٨٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٣ / ٨٤).

(٥) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري، فقيه حنفي، عارف بالأدب. ولد عام ٧١٤ هـ، وتوفي عام ٧٨٦ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٧ / ٤٢)).

(٦) الباري، العناية شرح الهداية، د. ط (٢ / ٣٥٧).

(٧) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦ / ٣٦٨ - ٣٧٠) مختصراً.

(٨) ابن حزم، المحلى، د. ط (٧ / ٣).

(٩) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، حديث رقم (٦٧٥) (١ / ١٣٨).

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، حديث رقم (٦٧٥) (١ / ١٣٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق الصنعان في مصنفه، كتاب الصوم، باب المريض في رمضان وقضائه، حديث رقم (٧٦٤٩) (٤ / ٢٤٠).

صيام.

٣ - قياس الصوم على الصلاة بأن كليهما أعمال بدن فلا يجوز النيابة. قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصلي ولا يصوم عنه، وكذلك سائر أعمال البدن قياسا على الصلاة^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني.

١ - حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه^(٢). ووجه الدلالة: جواز أن نيابة الولي في الصيام والحج.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)^(٣).

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائلة: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟... الحديث^(٤). ووجه الدلالة: قال ابن قدامة: وهذا صريح في الصوم والحج ومطلق النذر^(٥).

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأمرها أن تصوم عنها^(٦).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام، حديث رقم (٨٢١٨) (٤/٤٢٤).

(١) ابن قدامة، المغني، ط ١ (١١/٣٧١).

(٢) حديث الباب، وقد تقدم تخريجه، صفحة (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم (١٩٥٢) (٢/٥٨٠).

وأخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم (١١٤٧) (٢/٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم (٨٧) (٢/٢٣٧).

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ١ (١١/٣٧٢).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب قضاء النذر عن الميت، حديث رقم (٣٣٠٨) (١/٤٨٠).

وأخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم (١٨٦١) (٣/٣٥٦).

مناقشة الأدلة.

أجاب اصحاب القول الأول بضعف حديث ابن عباس. وأجابوا أيضا بتعارض أقوال ابن عباس في المسألة. قال ابن عباس في رواية أخرى في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال: ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطمع منه كل يوم نصف صاع من حنطة^(١).

وأجابوا بتأويل حديث ابن عباس فقالوا: أن المراد منه الإطعام.

وأجابوا أيضا بأن حديث: (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم)^(٢) ضعيف.

وقالوا لقد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روي من الأحاديث، دل على أن العمل بخلاف ما روياه من الأحاديث.

وأجابوا أيضا بعدم جواز النيابة في الصوم لأنه عبادة بدنية خالصة، خلاف الحج فأنها عبادة اجتمع فيها البدن والمال. قال العيني: لا إيراد لأن كلامنا في العبادة البدنية خالصة، والحج عبادة تتعلق بالبدن والمال جميعاً^(٣).

وأجابوا أيضا بحمل أحاديث الباب على من عليه صوم نذر لا غيره.

أجاب أصحاب القول الثاني بأن حديث ابن عمر موقوف عليه.

اختيار الكشميري في المسألة.

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصوم، باب المريض في رمضان وقضائه، حديث رقم (٧٦٣٠) (٤/٢٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، حديث رقم (٨٢٣٢) (٤/٤٢٩).

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ط ١ (٤/٨٧).

قال الكشميري: (وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس موقوفاً^(١)). وابن عمر في الموطأ^(٢) (٣).

وقال أيضا: ولنا أيضا قراءة ابن عباس في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٤).

يرى الباحث صحة النيابة في الصوم والحج لصحة الأحاديث الواردة في الباب.

أما أحاديث أصحاب القول الأول فموقوفة على الصحابة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم لا تُقدّم إذا ثبت قول صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما جواب أصحاب القول الأول في أحاديث ابن عباس وأحاديث عائشة. قال ابن حجر: إلا أنّ الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً^(٥).

أما من قال بعدم جواز النيابة قياساً على الصلاة، يقال له: بالجواز قياساً على الحج. قال ابن حزم: أما قولهم: لا يصام عنه كما يصلى عنه فباطل، وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلي عنه النذر... والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه، وهذا تناقض منهم^(٦).

وأما من فرق بين العبادة البدنية والعبادة المالية فلا وجه لهم. قال الشوكاني: واختلفوا هل يختص ذلك بالولي، لأن الأصل عدم النيابة في العبادات البدنية، ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد، ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. بلفظ (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ) حديث رقم (٢٩٣٠) (٣/٢٥٧).

(٢) تقدم تخريجه، صفحة (٤٩).

(٣) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٣٢).

(٤) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٣٢).

(٥) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٤/٢٤٧). والأثر (لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَانِكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ) وقد تقدم تخريجه، صفحة (٥١).

(٦) ابن حزم، المحلى، د. ط (٧/٨).

الراجح ^(١). والله تعالى أعلم.

المبحث الثامن: باب ما جاء في صدقة الفطر.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن عياض بن عبد الله بن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمْنَا، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمْنَا بِهِ النَّاسَ إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِدَلِيلِكَ. قال أبو سعيد: (فَلَا أَرَأُلُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ) ^(٢).

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: (أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) ^(٣).

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بألفاظ مختلفة، حديث رقم (٩٨٥) (٢/ ١٠٥).

وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، بلفظ (كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام... الحديث)، حديث رقم (١٥٠٨) (١/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة الفطر، أحاديث (٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢) (٣/ ٦٨) بألفاظ مختلفة.

وأخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية، حديث رقم (٧٧٢٦) حديث رقم (٤/ ٢٨٩). وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، بلفظ (على كل رجل عبد أو حر أو حرة أو مملوكة، والناس في ذلك سواء الصغير والكبير إلا أعبد يدارون مدان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر)، حديث رقم (٥٧٦٥) (٣/ ٣١٢). ولفظ (زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير، الحر والعبد سواء) حديث رقم (٥٧٦٦) (٣/ ٣١٢).

وأخرج أحمد، برواية أسماء بنت أبي بكر، قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح، بالمد الذي تفتتون به، حديث رقم (٢٦٩٣٦) (٤٤/ ٥٠١).

نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(١).

الحديث الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى: على من تجب زكاة الفطر؟

القول الأول: على من ملك نصاب زكاة. وهذا قول الأحناف^(٣).

القول الثاني: تجب على من ملك قوتاً في يوم العيد. وهذا اختيار المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وابن حزم^(٧).

الأدلة

أدلة القول الأول.

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)^(٨). ووجه الدلالة: أن الفقير لا يجب عليه عموماً الزكاة، سواءً كانت زكاة مال أو زكاة فطر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث رقم (١٤٣٩) (١/٤٤٩).

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، حديث رقم (١٥١٢) (١/٤٥١).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بألفاظ مختلفة، حديث رقم (٩٨٤)

(٢/١٠٤).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (١٠). بألفاظ مختلفة.

(٣) السرخسي، المبسوط، د.ط (٣/١٠٢).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد لابن رشد، د.ط (٢/٤١).

(٥) الشافعي، الأم، د.ط (٢/٦٩).

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٢/٦٤٦).

(٧) ابن حزم، المحلى، د.ط (٦/١٤١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢/٨٤٥).

٢ - القياس؛ من لا يجب عليه زكاة المال، يجب عليه زكاة الفطر.

أدلة القول الثاني.

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر... الحديث^(١). ووجه الدلالة: عموم الحديث. فيدخل فيه الغني والفقير.

مناقشة الأدلة.

من إجابات أصحاب القول الأول أن حديث ابن عمر منسوخ، أو محمول على الندب.

وأجابوا بأن يأخذ الفقير زكاة الفطر ثم يؤديها عن نفسه اشتغال بما لا يفيد^(٢).

وأجابوا بأن حديث ابن عمر رضي الله عنه محمول على ما كان في الابتداء ثم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غني أو ما أبقته غني) أو هو محمول على الندب.

أجاب أصحاب القول الثاني أن الحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غني) روى بلفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول)^(٣). ومعناه: أي ما فضل عند المنفق، وهو مستغن عنه.

وأجابوا على دليل القياس أنها قياس مع الفارق، فإن الأول زكاة للمال، وزكاة الفطر زكاة للبدن

(١) تقدم تحريجه، صفحة (٥٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، د. ط (١٠٢ / ٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم (٥٣٥٥) (٤ / ١٧٢٤).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، بلفظ (خير الصدقة)، ولفظ (أفضل الصدقة)

حديث رقم

(١٠٣٤) (٢ / ١٤٥).

والنفس^(١).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ...) أي يبقى الغنى بعد الصدقة، أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر فإنه استدلال بالأعم من الأعم، والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر^(٢).

استدل الكشميري بالأدلة التالية:

١ - استدلال الأحناف بالحديث (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) استدلال بالأعم على الأعم.

٢ - عدم اشتراط الشريعة النصاب في زكاة الفطر والأضحية.

٣ - أن الشريعة تطلق الصدقة ويراد من الزكاة، والعكس. قال الكشميري: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة فإنه روي في خارج الصحاح الست... ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٣) في صدقة الفطر؛ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤) في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة وكذلك في أحاديث أخر^(٥).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣/٣١٣).

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٣٥).

(٣) سورة الأعلى، آية (١٤).

(٤) سورة الأعلى، آية (١٥).

(٥) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٣٥).

٤ - التفريق بين الزكاة وزكاة الفطر. قال الكشميري: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان، وفي حديث المشكاة: (أن صدقة الفطر طهرة النفس)^(١) فدل على أنها زكاة الأبدان، فإذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيها كما في زكاة الأموال^(٢).

٥ - القياس على مسائل ذكرت في كتب الحنفية وهي: وجوب زكاة المال في تجارة العبد، ولا يجب إخراج زكاة الفطر. قال الكشميري: ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: أن في عبادة التجارة زكاة فقط، لا صدقة الفطر^(٣).

ويرى الباحث أن زكاة الفطر تجب على من ملك قوتا فاضلا في يوم العيد، ولا يشترط ملك النصاب. أما القول الأول فيعارضه الأمور التالية:

١ - عموم الأدلة في إخراج زكاة الفطر، وعدم اشتراطها ملك النصاب.

(١) لفظ الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ... الحديث).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٦٠٩) (١/ ٢٣٨).
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٧) (٢/ ١٤٤).
وأخرجه الحاكم، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٨٨) (١/ ٥٦٨).
وأخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، حديث رقم (٢٠٦٧) (٣/ ٦١).
وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٢٤٠ ، ١٢٤١) (٢/ ٦٦).
درجة الحديث:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. (المستدرك للحاكم (١/ ٥٦٨)).
قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. (البدر المنير (٥/ ٦١٨)).
قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح. (سنن الدارقطني (٣/ ٦١)).
وسكت عنه ابن حجر. ((تلخيص الحبير (٢/ ٣٩٧) و (تحاف المهرة (٧/ ٤٩٦)).
قال الألباني: حسن ((صحيح وضعيف سنن أبو داود (١/ ٢) و (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤/ ٣٢٧)).
قلت: لا يوجد ما يعارض الحديث أو يضعفه.

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٣٥).

(٣) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٣٥).

٢ - واستدلّاهم بالحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) فسرتها الرواية (خير الصدقة...)، ومثل هذا الإطلاق في النصوص كثيرة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١). فمعناها: لا صلاة كاملة، لا يؤخذ منها نفي صحة الصلاة. فمثل هذه الروايات لا بد من ضم أحاديث الباب إليها حتى يفهم منها المقصود الشرعي. والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: عمن تجب عليه زكاة الفطر؟

ويرى الباحث أن الأجماع من المالكية^(٢) والأحناف^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية منعقد على أن الرجل يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعمن يعولهم من أولاده. لكن الخلاف في أمور:

١ - الزوجة. على قولين:

القول الأول: يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث.

القول الثاني: لا يلزم الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته. وهو قول الحنفية وابن حزم والثوري.

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون)^(٦) ووجه الدلالة: أن الرجل يلزمه النفقة على زوجته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم (٧٥٦) (١/٢٣٤).

وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤) (١/٣٠٦).

(٢) الإمام مالك، الموطأ (١/١٢٨).

(٣) السرخسي، المسبوط، د. ط (٣/١٠٣).

(٤) الشافعي، الأم، د. ط (٢/٦٨).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، د. ط (٢/٦٤٦).

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٢٠٧٧) (٣/٦٦).

فليزمه إخراج زكاة الفطر عنها.

٢ - القياس على أن الرجل تلزمه النفقة. وزكاة الفطر تابعة للنفقة.

أدلة القول الثاني:

١ - قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر... الحديث (١).
ووجه الدلالة: وجوب زكاة الفطر على المرأة بنفسها، والحديث عام على كل امرأة.

مناقشة الأدلة.

أجاب أصحاب القول الثاني بأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول ضعيفة، مرسلة وبعضها فيها انقطاع.

وأجابوا أن الرجل يلزمه من النفقة ما يخص حقوق النكاح دون غيرها.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو غيرها وزوجاته، حديث رقم (٧٦٨٢) (٤ / ٢٧١).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب من يلزمه زكاة الفطر، أحاديث رقم (٨٤٢٩)، (٨٤٣٠)، (٨٤٣١) (٦ / ١٨٦).
وأخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٩٣).

درجة الحديث:

قال الدارقطني: ليس بالقوي، والصواب وقفه. (سنن الدارقطني (٣ / ٦٧)).
قال النووي: فالحاصل أن هذه اللفظة (من تمونون) ليست بثابتة. (النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦ / ١١٤)).
قال ابن حجر: رواية الدارقطني في إسناده ضعف وإرسال، والرواية في مسند الشافعي مرسلة، ورواية البيهقي فيها انقطاع.
(ابن حجر، تلخيص الحبير، ط ١ (٢ / ٣٩٩)).
قال الألباني: ورجاله ثقات، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى. (الألباني، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢ (٣ / ٣١٢)).
قلت: جميع طرق الحديث لا يخلو من مقال.
(١) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٥٣).

قال النووي: يجب على الزوج فطرة زوجته كما سبق، قال ابن المنذر: لا يجب كما قدمناه؛ ودليل الوجوب ما ذكره المصنف^(١). قال أصحابنا: وإنما تجب فطرة من تجب نفقتها^(٢).

وقال أيضا: في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة. ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال علي ابن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور^(٣). وقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر، دليلنا ما ذكره المصنف^(٤).

ويرى الباحث أن زكاة الفطر تابع للنفقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٢ - العبد الكافر: على قولين.

القول الأول: لا يخرج السيد زكاة الفطر عن عبده الكافر. قول مالك والشافعي وأحمد، وطائفة من أهل الحديث.

القول الثاني: يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده الكافر. قال به الحنفية وإسحاق وابن حزم.

أدلة القول الأول:

١ - قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا... الحديث^(٥). ووجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من المسلمين) فيه الدلالة على أن زكاة الفطر تؤدي عن

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. (والحديث تقدم تخريجه، صفحة (١٠)).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (١١٦/٦).

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور البغدادي، الحافظ الحجة المجتهد فقيه العراق. كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمياً وورعاً وفضلاً. صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها. توفي عام ٢٤٠ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٤٣/٣)).

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (١١٦/٦).

(٥) تقدم تخريجه، صفحة (٥٣).

المسلم فقط.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم ... الحديث)^(١). ووجه الدلالة: أن زكاة الفطر تطهير للصائم من اللغو والرفث، والكافر لا صيام عليه، ولا طهرة لصومه.

أدلة القول الثاني:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون)^(٢). ووجه الدلالة: أن السيد ملزم بالنفقة والمؤنة على عبده. قال ابن عابدين^(٣): أي مؤنة واجبة كاملة مطلقة^(٤).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)^(٥). ووجه الدلالة: (في عبده) عام يشمل العبد المسلم، والعبد الكافر، فيدخل جميعا في الحكم.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر... الحديث)^(٦).

(١) تقدم تخريجه، صفحة (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه، صفحة (٥٨).

(٣) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي، من علماء دمشق. ولي كثيرا من مناصب القضاء. من مصنفاته: حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية، ومعراج النجاح شرح نور الإيضاح. ولد عام ١٢٤٤هـ، وتوفي عام ١٣٠٦هـ. (الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٧٠)).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، د. ط (٢/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢) (٢/ ١٠٢).

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٢١١٩)، بلفظ (كان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانة) حديث رقم (٢١٢٠) (٣/ ٨٤).

٤ - أن ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج عن عبده الكفار. قال الدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانته (١).

مناقشة الأدلة.

أجاب أصحاب القول الأول بما يلي: ضعف حديث (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون)، وضعف حديث (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير). فلا يحتج بهما. وأجابوا في حديث (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) أن لفظ العبد يخصه لفظ (من المسلمين) في حديث ابن عمر.

وأجابوا بفعل ابن عمر أنه فعل صحابي، وأن فعله من باب التطوع، ولا يحتج بفعله.

أجاب أصحاب القول الثاني بأن لفظ (من المسلمين) صفة للمخرج والمتصدق عنهم، لا للمخرج عنهم. قال العيني: (من المسلمين) أن معناه من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلا مسلماً. وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وإنما يلزم مولاه المسلم عنه (٢).

درجة الحديث:

قال الدارقطني في حديث ابن عباس: فيه سلام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره. (سنن الدارقطني (٣/ ٨٤)).
وقال الدارقطني في حديث ابن عمر: عثمان هو الوقاصي متروك. (سنن الدارقطني (٣/ ٨٥)).
قال الزيلعي: رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدتها. (الزيلعي، نصب الرأية، ط ١ (٢/ ٤١٢)).
قال الألباني: ضعيف جداً. (الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته (١/ ٥٠٨)).
قلت: الحديث بجميع طرقه لا يخلو من ضعف.

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٢١٢٠) (٣/ ٨٤). وتقدم تقدم الحكم عليه في الحديث الذي قبله.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط (٩/ ١١١).

وأجابوا أن لفظ (من المسلمين) زيادة مضطربة. فإن ابن عمر رضي الله عنهما روى الحديث وهو نفسه رضي الله عنه كان يخرج زكاة الفطر عن عبده الكفار. وقالوا: الراوي إذا خالف فعله ما رواه كان الحديث المروي ضعيفاً. وقالوا: ابن عمر أعرف بمراد الحديث.

اختيار الكشميري في المسألة:

قال الكشميري: وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا^(١).

وقال الكشميري رداً على أصحاب القول الأول: والجواب عنه: أما أولاً: فبأن مالكا تفرد فيه بقيد (من المسلمين) كما ذكره الترمذي. قلت: ولكن الشيخ أخرج له متابعات.

وأما ثانياً: فبأن القيد المذكور راجع إلى الموالي. وأما ثالثاً: فبأن رواية ابن عمر ومذهبه، إخراج الصدقة عن العبيد مطلقاً^(٢).

واستدل كذلك بأن البخاري وافق الأحناف في الاختيار بدليلين أنه ترجم بقوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين).

قال الكشميري: فإنه ترجم بصدقة الفطر على الصغير والحر والمملوك، فدل على أنه لم يتعرض إلى بيان هذا الفرق. فالظاهر أنه ذهب إلى وجوبها عن العبد مطلقاً، مسلماً كان، أو كافراً.

ويرى الباحث القول الأول، وهو أن يخرج السيد عن عبده المسلم، وذلك للأمر التالية:

١ - الجمع بين الأحاديث. فإن الجمع ممكن بتقيد حديث العبد بالإسلام.

٢ - بالنظر إلى مقصد الشريعة بإخراج زكاة الفطر على أنها طهرة للصائم، وليس على الكافر صيام.

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١، (٢/ ١٣٥).

(٢) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٤/ ١٩١).

٣ - القياس على الزوجة الكافرة، فإنه لا يجوز أن يخرج المسلم عن زوجته الكافرة زكاة الفطر. والزوجة أولى من العبد لما لها من الحقوق والقرب. قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: ولا يلزمه إلا فطرة مسلم، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم، ولا يلزمه فطرتهم، بلا خلاف عندنا. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء^(١) ومجاهد^(٢) وسعيد بن جبير^(٣) وعمر بن عبد العزيز^(٤) والنخعي^(٥) والثوري^(٦).

أن قيل: أن العبد لا مال له، لذا يجب على مولاه أن يخرج عنه. قلنا: أن بعض الزوجات لا مال لها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، فقيه مفتي الحرم، كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث. ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي بعد عام ١١٥ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (١/١٤١٦))، (ابن حجر، تقريب التهذيب، د.ط، ترجمة (٤٦٠٧) (١/٦٧٤)).

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، إمام في التفسير وفي العلم. توفي عام ١٠٤ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (١/١٣٢٢))، (ابن حجر، تقريب التهذيب، د.ط ترجمة (٦٥٠١) (٢/١٥٩)).

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الحافظ المقرئ المفسر، وكان من كبار العلماء، توفي بعد عام ٩٥ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (١/١٢٧٤))، (ابن حجر، تقريب التهذيب، د.ط، ترجمة (٢٢٨٥) (١/٣٤٩)).

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين، إمام حافظ مجتهد زاهد عابد سيد، توفي بعد عام ١٠١ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (١/١٤٣٠))، (ابن حجر، تقريب التهذيب، د.ط، ترجمة (٤٩٥٦) (١/٧٢٢)).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، إمام حافظ فقيه العراق، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، توفي بعد عام ٩٦ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (١/١٣٤٨))، (ابن حجر، تقريب التهذيب، د.ط، ترجمة (٢٤٠٣) (١/٣٦٤)).

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ط ١ (٦/١١٨).

المبحث التاسع: باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردتها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن علي رضي الله عنه، أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١).

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث رقم (١٦٢٤) (١ / ٢٤١).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث رقم (١٧٩٥) (٢ / ١٣٢).

درجة الحديث:

قال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. (سنن الترمذي (٣ / ٤١)).
قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح. (سنن أبو داود، (١ / ٢٤١)).

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (المستدرک للحاكم (٣ / ٣٧٥)).

قال الشوكاني: يعضد حديث علي بن أبي طالب حديث أبي هريرة رضي الله عنهم. (الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣ / ٢٦٨)).

قال ابن حجر: ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. (ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٣ / ٤٢٠)).

قال الألباني: حسن. (صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢ / ١٧٨)).

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها.

أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ ﴾، حديث رقم (١٤٦٨) (١ / ٤٣٩).

وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣) (٢ / ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه، صفحة (٦٤).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري.

المسألة الأولى: حكم تعجيل إخراج زكاة الفطر.

الأئمة من المالكية^{(١)(٢)} والأحناف^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) متفقون على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت، خلاف ابن حزم الظاهري. لكن الاختلاف في حد التعجيل.

الأدلة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٦).

ودليل من قال بجواز التعجيل زكاة الفطر من منتصف شهر رمضان القياس على جواز تعجيل أذان الفجر، وجواز الدفع من مزدلفة إلى نصف الليل.

ودليل من قال بجواز التعجيل زكاة الفطر من أول شهر رمضان أن سبب صدقة الصوم الفطر عنه. ودليل من قال بجواز التعجيل زكاة الفطر لسنة أو سنتين حديث العباس رضي الله عنه^(٧). واستدلوا بقياس جواز تعجيل زكاة المال إذا ملك المتصدق النصاب، وقاسوا عليها جواز تعجيل زكاة الفطر.

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، حديث رقم (٦٣٠) (١/ ١٢٩).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣/ ٢٧٢).

(٣) السرخسي، المسبوط، د. ط (٢/ ١٣٨).

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦/ ١٢٨).

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٢/ ٦٨١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، بلفظ (وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) حديث (١٥١١) (١/ ٤٥١).

(٧) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٦٤).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: يصح إذا كان مالك للنصاب ثم له شروط، وإن جواز التعجيل فلأنه إذا ملك النصاب فحصل نفس الوجوب^(١).

واستدل الكشميري بحديث العباس رضي الله عنه^(٢).

ويرى الباحث جواز تعجيل زكاة الفطر يوماً أو يومين، والتوقف عند ذلك لأمر الآتية:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٣).

ثانياً: أن المقصد الشرعي من زكاة الفطر طعمة للمسكين في يوم العيد، وطهرة للصائم من اللغو والرفث. فعن ابن عباس رضي الله عنها قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة... الحديث^(٤). وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم^(٥). ولا يَتَحَصَّلُ سد حاجة المسكين بتقديم زكاة الفطر قبل العيد العيد بوقت طويل. ولا يَتَحَصَّلُ طهرة الصيام إلا بعد الفراغ من الصيام. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢ / ١٣٦).

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢ / ١٣٧).

(٣) تقدم تخريجه، صفحة (٦٥).

(٤) تقدم تخريجه، صفحة (٥٦).

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، حديث رقم (٢١٣٣) (٣ / ٨٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث رقم (٧٧٣٩)

(٤ / ٢٩٢).

درجة الحديث:

قال البيهقي: أبو معشر هذا نجح السندي المدني، غيره أوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره.

(السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٩٢)).

قال الزيلعي: هذا غريب بهذا اللفظ. (الزيلعي، نصب الراية، ط ١ (٢ / ٤٣٢)).

قال ابن حجر: وقال أغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. (ابن حجر، فتح الباري، ط ١

(٣ / ٣٧٥)).

قال الألباني: ضعيف. (الألباني، إرواء الغليل، ط ٢ (٣ / ٣٣٢)).

الباب الثالث:

الفصل الأول: ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية في أبواب كتاب الصوم وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين.

المبحث الثاني: باب ما جاء في كراهية صيام يوم الشك.

المبحث الثالث: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له.

المبحث الرابع: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.

المبحث الخامس: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم.

المبحث السادس: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

المبحث السابع: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر.

المبحث الثامن: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع.

المبحث الأول: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا^(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ^(٢).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى: التقدم بصيام يومين أو يوم قبل رمضان؛ اختلف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة. وهو قول المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والأحناف^(٥).

القول الثاني: كراهية الصيام من منتصف شعبان إلى آخره. وهو قول الشافعية^(٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا صيام...)^(٧).
صيام...^(٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، بلفظ (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم)، حديث رقم (١٩١٤) (٢/٥٦٨).

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، بلفظ (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه)، حديث رقم (١٠٨٢) (٢/١٩٢).

(٢) الحديث مكرر تقدم تحريجه، صفحة (٦٨).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣/٣٧٠).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٣/١٠٩).

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، د. ط (٢/٣٨٢).

(٦) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د. ط (١/٣٤٦).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، حديث رقم (٢٣٣٧) (١/٣٤٠).

أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، بلفظ (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا)، حديث رقم (٧٣٨) (٣/٧٤).

القول الثالث: التحريم. وهو قول ابن حزم الظاهري^(١).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: حديث الباب في الصحيحين. وفي الهداية أن تقديم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه. وأما القضاء والكفارة، فقيل: إنه خلاف الأولى ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعداً فلا كراهة

وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، بلفظ (إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها...)، حديث رقم (١٣٨٨) (١/٥٢٤).
أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، بلفظ (إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان)، حديث رقم (٩٧٠٧) (١٥/٤٤١).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام شعبان، بلفظ (إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم)، حديث رقم (٢٩٢٣) (٣/٢٥٤).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الخبز الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، بلفظ (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، حديث رقم (٧٩٦٢) (٤/٣٥٣). ولفظ (إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان)، حديث رقم (٧٩٦١) (٤/٣٥٢).
درجة الحديث:

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. (سنن الترمذي (٣/٧٤)).
قال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. (السنن الكبرى (٣/٢٥٤)).
قال البيهقي: رواه أبو داود عن قتبية، ثم قال أبو داود: وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. (البيهقي، السنن الكبرى (٤/٣٥٣)).
قال الزيلعي: وروي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا. (الزيلعي، نصب الراية، ط ١ (٢/٤٤١)).
قال ابن حجر: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر. وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه. (ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤/١٦٥)).
قال الألباني: صحيح. (الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/٢)).
(١) ابن حزم، المحلى، د. ط (٧/٢٣).

فيه (١).

المبحث الثاني: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن صلة بن زفر قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى: حكم صيام يوم الشك؟

يوم الشك اليوم الثلاثون من شهر شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان. واختلف العلماء في صيام يوم الشك على قولين:

القول الأول: الكراهة؛ وهذا قول مالك (٣) والشافعي (٤) ووجه لأحمد (٥).

القول الثاني: استحباب صيام يوم الشك إن تعذرت رؤيا الهلال في ليلة الثلاثين وهو قول الأحناف (٦).

القول الثالث: وجوب صيام يوم الشك إن تعذرت رؤيا الهلال في ليلة الثلاثين وهذا وجه

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢ / ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، ط (٢ / ٥٦٧).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤) (١ / ٣٤٠).

قلت: رواه ابن حجر موصولاً، وقال: هذا حديث صحيح. (ابن حجر، تغليق التعليق، ط ١ (٣ / ١٤١)).

(٣) الموطأ، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، حديث رقم (٦٨٧) (١ / ١٤١).

(٤) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط ١ (١ / ٣٤٦).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٣ / ١٠٥).

(٦) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدرر المختار. د. ط (٢ / ٣٨٢).

للحنابلة^(١).

الأدلة.

أدلة القول الأول.

١ - عن صلة بن زفر - رضي الله عنه قال: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم^(٢). ووجه الدلالة: النهي عن صيام يوم الشك صريح.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ...)^(٣). ووجه الدلالة: مفهوم الحديث: صيام يوم الشك يعني تقدم يوم عن الصيام المفترض.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين^(٤). ووجه الدلالة: أن تعذر رؤية الهلال في ليلة الثلاثين يجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

أدلة القول الثاني:

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٣/٥).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٧٠).

(٣) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، حديث رقم (١٩٠٩) (٢/٥٦٧).

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، حديث رقم (١٠٨٠) (٢/١٨٨).

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له^(١). ووجه الدلالة: أن الشهر قد يكون تسع وعشرون يوماً. ويوم الشك قد يكون الأول من رمضان. وقالوا معنى (فاقدروا له): أي ضيقوا، اجعلوا شهر شعبان تسع وعشرون يوماً. قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٢) أي ضيق عليه في الرزق.

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر؟. قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان. قال أبو عبد الله: وقال ثابت: عن مطرف، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سرر شعبان^(٣). ومعنى سرر الشهر: أي آخر الشهر. ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقضاء الأيام التي أفطر فيها من سرر شعبان.

٣ - فعل الصحابة رضوان الله عليهم، قال أبو داود: فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، حديث رقم (١٠٨٠) (٢/١٨٨).

أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكتب ولا نحسب)، بلفظ (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)، حديث رقم (١٩١٣) (٢/٥٦٨).

(٢) سورة الطلاق، آية (٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصوم آخر الشهر، حديث رقم (١٩٨٣) (٢/٥٨٩).

وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب صوم سرر شعبان، بلفظ (هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟. يعني شعبان، قال: لا، قال: فقال له: إذا أفطرت رمضان، فصم يوماً أو يومين)، حديث رقم (٢٠١) (٢/٢٥٥).

ولا يأخذ بهذا الحساب^(١).

٤ - قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢)، وصحابة آخرون صاموا يوم الشك

مناقشة الأدلة

أجاب أصحاب القول الأول بأن يوم الشك هو يوم من شهر شعبان، لأن الأصل بقاء شعبان، ولا ينتقل بالشك عنه.

وأجابوا أن سرر شعبان هي اواخر أيام شهر شعبان، اليوم الثامن والعشرون واليوم التاسع

(١) سنن أبو داود، كتاب الصيام (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤيا الهلال، ولفظ الحديث (عن أخته فاطمة بنت الحسين، أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان) حديث رقم (٢٢٠٥) (٣/ ١٢٥).

وأخرجه أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، بلفظ (فقلت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)، حديث رقم (٢٤٩٤٥) (٤١/ ٤١٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب رخص الصحابة في صيام يوم الشك، بلفظ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). حديث رقم (٧٩٧٢) (٤): (٣٥٦).

قال البيهقي: كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من ذلك، وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يرد إن شاء الله تعالى، وأما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى، ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً، ومتابعة السنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا، وبالله التوفيق.

درجة الحديث:

قال الزيلعي: غريب. (الزيلعي، نصب الراية، ط ١ (٢/ ٤٤١)).

قال ابن حجر: فيه انقطاع. (ابن حجر، تلخيص الحبير، ط ١ (٢/ ٤٥٧)).

قال الألباني: حديث عائشة رضي الله عنها لا يصح سنده، فيه رجل لم يسم، في مسند أحمد سنده صحيح. (الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢ (٤/ ١١)).

والعشرون، ولا يلزم أن يكون اليوم الثلاثون. وتأول قوم في حديث السرر، قال الخطابي: أن الرجل كان أوجه على نفسه نذراً فأمره بالوفاء أو أنه كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه، وإنما تأولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين^(١).

وأجابوا بأن فعل ابن عمر، وقول علي بن أبي طالب، وصيام عائشة، وأسماء بنت أبي بكر اجتهاد منهم يعارضه الأحاديث النبوية.

وأجابوا (فاقدروا له): تفسيرها رواية (فأكملوا العدة ثلاثين)^(٢).

وأجابوا بأن الأحاديث التي استدلت بها اصحاب القول الثاني تعارضها أحاديث أصح منها.

أجاب من أوجب أو استحب صيام يوم الشك بأن يوم الشك محتمل أن يكون من شعبان، ومحتمل أن يكون من رمضان، والاحتياط أولى.

وأجابوا بأن كراهية يوم الشك إذا كان هلال ليلة الثلاثين مصحية لا قتر فيها ولا غيم، أما أن تعذرت الرؤيا في ليلة الثلاثون فيصام يوم الشك بنية أنها من أيام رمضان. قال شمس الدين ابن قدامة: ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا، فإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب، وعنه^(٣) لا يجب، وعنه^(٤) الناس تبع للإمام فإن صام صاموا^(٥).

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط (١١ / ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، بلفظ (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، حديث رقم (١٩٠٧) (٢ / ٥٦٧).

(٣) عن الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) عن الإمام أحمد بن حنبل.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط (٣ / ٤).

وأجابوا في حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وقالوا: وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راوية وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى رمضان تفسيره^(١).

قال ابن حجر: الجمع بين الحديثين^(٢) ممكن بحمل النهي على من ليس له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع^(٣).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً كرهوا الصوم يوم الشك وأحمد بن حنبل يجبه هكذا في عامة الكتب. ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر.

أقول: إن أبا حنيفة موافق لأحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك، لأن مجموعة مسأله تدل على هذا. وذكر في الهداية أن صوم يوم الشك تتصور على أنحاء ستة وقالوا: يستحب الصوم للخواص^(٤) وينظر العوام^(٥) لبيد الأمر، ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٦ / ٣).

(٢) الحديث الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. والحديث الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: يا أبا فلان، أما صمت سر هذا الشهر؟ قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين. والحديثان تقدم تخريجها، صفحة (٧١) و صفحة (٧٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤ / ٢٩٤).

(٤) الخواص هم من علم كيفية صوم يوم الشك، وقيل هم العلماء والقضاة والمفتون. فهم يصبحون صائمين في يوم الشك احتياطاً، ويفتون الناس بالإمساك إلى وقت زوال الشمس. وحُصَّ الخواص بالصيام دون غيرهم حتى لا يظن الجهال يوم الشك زيادة على رمضان. (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د. ط (٢ / ٣٨٢) ملخصاً بتصرف.

(٥) هم الذين لا يعلمون فقه صوم يوم الشك، وقيل غير العلماء والقضاة والمفتون. (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، د. ط (٢ / ٣٨٢) ملخصاً بتصرف.

في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجون ويجب في نية الصوم النافلة. فالحاصل أن أبا حنيفة يجب صوم يوم الشك^(١).

استدل الكشميري بوجوب صيام يوم الشك بأن من الصحابة من صام يوم الشك. قال الكشميري: وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر^(٢).

وأجاب عن أدلة القائلين بكراهية صيام يوم الشك، فقال: والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندني أن هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه، لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه، وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار^(٣).

ويرى الباحث: أن القول الأول هو الصواب، لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، وأنه لا يجوز صيام يوم الشك فريضة ولا نافلة إلا من كان يصوم صوماً فله ذلك. وأدلة أصحاب القول الثاني ترددها أدلة أصح منها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٤٣).

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٤٣).

(٣) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٤٣).

المبحث الثالث: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردتها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ، فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى: ثبوت هلال شهر رمضان.

قال الكشميري: واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية، أو الشهادة على الشهادة^(٢)، أو الشهادة على القضاء^(٣)، أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة^(٤).

وقال الكشميري: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في الليلة الماضية، فإن كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم، ومن أكل يقضيه، واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين^(٥).

(١) وأخرجه النسائي، كتاب الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، حديث رقم (٢١٢٦) (١/ ٤٢١).

وأخرجه ابن حبان، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشك، حديث رقم (٣٤٩٥) (١/ ٣٦٠).
قلت: الحديث له شواهد بألفاظ مختلفة في الصحيحين.

(٢) أن يشهد جماعة أن أهل بلد آخر رأوا الهلال وصاموا، والشهود لم يروا إنما حكوا رؤية غيرهم.

(٣) لو شهد عند قاضي البلد رجلان على رؤية الهلال جاز للقاضي أن يحكم بشهادتهما، وقضائه حجة.

(٤) الكشميري، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٥).

(٥) الكشميري، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٧).

يرى الباحث أن المسألة ثبوت هلال الشهر أجمع عليها المالكية^(١) والشافعية^(٢) والأحناف^(٣) والحنابلة^(٤) أما بالرؤيا أو بإكمال ثلاثين يوماً من شعبان، وكذلك هلال الفطر.

المسألة الثانية أحكام اختلاف مطالع البلدان.

القول الأول: أن لكل بلد رؤية؛ وهذا اختيار المالكية^{(٥)(٦)}.

قال الدسوقي^(٧): الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه^(٨).

القول الثاني: التفصيل بالاعتبار بالقرب والبعد. وهذا اختيار والأحناف^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

الأدلة

أدلة القائلين أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

١ - عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣ / ٢٧٨).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦ / ٢٧٠).

(٣) العيني، النية شرح الهداية، د. ط (٤ / ١٦).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (٣ / ٥). نقل ملخصاً.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣ / ٢٨٢).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط ٢ (٢ / ٢٩٦).

(٧) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي، من علماء العربية. من مصنفاته: حاشية على الشرح الكبير على مختصر

خليل، والحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية مغني اللبيب. توفي عام ١٢٣٠ هـ. (الزركلي، الأعلام، ط ١٥

(٦ / ١٧)).

(٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط (٢ / ١٤٥).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. ط (٢ / ٨٣).

(١٠) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ملخصاً.

(١١) ابن قدامة، المغني، ط ١ (٣ / ١٠).

حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). ووجه الدلالة: قول ابن عباس رضي الله عنه: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.

أدلة القائلين بالعبارة باختلاف المطالع:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢). ووجه الدلالة: أن المراد به رؤيا الهلال فلا يُصام على يُرى الهلال.

مناقشة الأدلة.

قال القاضي عياض: ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية في هذا الحديث على ما حكى من مذهبه، في أن لكل قوم رؤيتهم، أو لأنه لم يعول في ذلك على خبر الواحد، أو الأمر كان يعتقده في ذلك، أو لاختلاف أفتيهم، وقيل: بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلم يروه ارتابوا الخبر عن رؤية غيرهم^(٣).

قال الشوكاني: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم، أنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم (١٠٨٧) (٢/١٩٥).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين ببلدة، حديث رقم (٢٣٣٢) (١/٣٣٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط ١ (٤/٢١).

عمل بالاجتهاد وليس بحجة. والذي ينبغي اعتماده هو أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها^(١).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر، وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع^(٢).

وقال أيضاً: وكنت قطعت بما قال الزيلعي^(٣)، ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول إلى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئاً^(٤).

وعلى الكشميري اختياره فقال: لا بد من تسليم قول الزيلعي، وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين، أو الثامن والعشرين، أو يوم الحادي والثلاثين، أو الثاني والثلاثين، فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد^(٥).

ويرى الباحث أن القول الأقرب للصواب الاعتبار باختلاف المطالع، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح واضح الدلالة في ذلك. وكذلك أن اختلاف المطالع معتبر في أوقات الصلوات. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ٥ (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨) ملخصاً.

(٢) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٥).

(٣) قال الزيلعي: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية. (الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٥)).

(٤) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٥).

(٥) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/ ١٤٥).

المبحث الرابع: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردتها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى: حكم الوصال.

القول الأول: الكراهة؛ وهو قول الجمهور.

القول الثاني: جواز الوصال إلى السحر؛ وهو قول أحمد وإسحاق وابن خزيمة^(٢) والمنذري.

القول الثالث: التحريم؛ وهذا قول الظاهرية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يجزئ فطر الصائم، حديث رقم (١٩٥٤) (٢/٥٨١).

أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (١١٠٠) (٢/٢٠٣).

بيان معاني الحديث:

قال ابن حجر: قوله (إذا أقبل الليل من ها هنا): أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حساً، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس؛ وكذلك إدبار النهار. فمن ثم قيد بقوله (وغربت الشمس): إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. (ابن حجر: فتح الباري، ط ١ (٤/٢٥٠)).

(٢) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف. اعتنى بالحدث والفقاه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. من مصنفاته: كتاب في التوحيد، وصحيح ابن خزيمة. ولد عام ٢٢٣ هـ، وتوفي عام ٣١١ هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١ (٣/٥٨٧)).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني^(١). ووجه الدلالة: النهي عن الوصال.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(٢). ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوماً.

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني^(٣). ووجه الدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: (فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر). ووجه الدلالة: جواز الوصال.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام. أحاديث رقم (١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٤) (٥٨٣ / ٢).

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٢) بألفاظ مختلفة (٢ / ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال. حديث رقم (١٩٦٥) (٥٨٣ / ٢).

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٣) (٢ / ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام. حديث رقم (١٩٦٣) (٥٨٣ / ٢).

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٤) (٢ / ٢٠٦).

٣ - أن عبد الله بن الزبير كان يواصل^(١). فعن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل^(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)^(٣). ووجه الدلالة: وجوب الفطر إذا أقبل الليل. وقالوا: إذا لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر^(٤).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين. وجه الدلالة: النهي عن الوصال.

مناقشة الأدلة

احتج الجمهور بعموم النهي وأجابوا بأن الوصال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأجابوا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم): أن الرحمة ليس مانعاً لتحريم الوصال.

وأجابوا أن وصال النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة تأديباً وزجراً لهم. وعللوا سبب النهي عن الوصال المشقة وضعف البدن والملل من العبادة والتبتل.

(١) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ط ١ (٣ / ١١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من رخص في الوصال للصائم، حديث رقم (٩٥٩٩) (٢ / ٣٣١).

(٣) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٨١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤ / ٢٦١).

وأجاب القائلين بجواز الوصال أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم ما أقرهم.

وأجاب القائلين بالتحريم بأن فعل الصحابة لا حجة به.

قال ابن حجر: ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود^(١) الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب فإن الصحابي صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال. وروى البزار والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة)^(٢) (٣).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها وإن لم يفطر حقيقة، أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب الفعل اللغو، إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر وقال باستحبابه فلا يتمشى على ظاهر حديث الباب، فإن حديث الصحيحين: (لا تواصلوا، وأيكم واصل يواصل إلى السحر ...) يخالفه ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر^(٤).

قال أيضاً: واعلم أن الوصال على نحوين: الأول الوصال إلى السحر، ولم يرد عنه النهي في الحديث،

(١) الحديث (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه. فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: إني أواصل إلى السحر، وري يطعمني ويستقيني).

أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٢٣٧٤) (١/٣٤٥).

وأخرجه أحمد، مسند الكوفيين، حديث رجل، حديث رقم (١٨٨٢٢) (٣١/١١٩).

والحديث تقدم بيان درجته.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بلفظ (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نواصل في شهر الصوم، وكرهه، وليس بعزيمة)، حديث رقم (١١٠٧) (٧/٢٤٨).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤/٢٦١).

(٤) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٥٢).

ولم يتعرض إليه فقهاؤنا، وهو مستحب عند الحافظ ابن تيمية. وأما وجه التفصيل عن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(١) فقد مر قريبا، وثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضا. وبحث الحافظ في الفتح أنه مكروه لغيره صلى الله عليه وسلم أولا. أما البخاري فلم يقدر على الفصل، ونقل آثارا متعارضة، فقوله: ومن قال: ليس في الليل صيام، يؤيد الحنفية: أن الوصال إلى السحر ليس بشيء، وقوله: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة) ^(٢)، يدل على جوازه.

والثاني: وصال يوم بيوم، وفيه أيضا بحث أنه معصية، أو النهي فيه شفقة أيضا، ورجح الأول. ولذا وضع فيه التنكيل في الترجمة الآتية، ثم بوب بالوصال إلى السحر، وأخرج تحته حديث الجواز ^(٣).

ويرى الباحث جواز الوصال إلى وقت السحر هو القول الأقرب لصواب. وهذا قول جمع بين أدلة الباب المتعارضة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧). والمقصود: إذا جاء الليل وجب فطر الصائم.

(٢) الحديث (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني). تقدم تخريجه، صفحة (٨٢).

(٣) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٣/٣٥٧).

المبحث الخامس: باب ما جاء في التشديد من الغيبة للصائم.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى: هل قول الزور والغيبة مفسدة للصوم؟

القول الأول: قول الزور والغيبة لا تفسد الصوم؛ وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن قول الزور والغيبة يفسد الصوم. وهذا قول الثوري^(٢) والأوزاعي^(٣) وابن حزم.

أدلة القول الثاني:

١ - عن علي رضي الله عنه، قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم (١٩٠٣) (٢/٥٦٦).
وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب الغيبة للصائم، حديث رقم (٢٣٦٢) (١/٣٤٣).

بيان معنى الحديث:

قال ابن حجر: المراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به. قوله (فليس لله حاجة) فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقيل: كناية عن عدم القبول، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه. وقيل: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور. وقيل: مقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فإذا لم يسلم عنها نقص. (ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤/١٥١) ملخصاً).

قال الكشميري: قيل: إن فيه حبط الثواب، وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب. (الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٥٥)).

(٢) العيني، عمدة القاري، د. ط (١٠/٢٧٦).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤/١٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، وتوقي الكذب، حديث رقم (٨٨٨٤) (٢/٢٧٢). وأخرجه أيضاً، كتاب الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، وتوقي الكذب، بلفظ (قال

٢ - قال جابر رضي الله عنه: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء^(١).

٣ - عن مجاهد قال: خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة والكذب^(٢).

٤ - عن عبيد رضي الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن امرأتين كانتا صائمتين، فكانتا تغتابان الناس، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح، فقال لهما: قينا، فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا، ثم قال: إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام^(٣).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية، فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب^(٤).

ويرى الباحث: أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثانية موقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم، ومنقطعة، لا يصلح الاحتجاج بها لوجود أدلة أصح منها تعارضها. ويحمل حديث الباب على النهي والتحذير من المعاصي التي تنقص من أجر الصائم. والله تعالى أعلم بالصواب.

ويرى الباحث أن من أعتاب ثم أفطر زعماً منه أن الغيبة تفسد الصوم فله حكم من أفطر عمداً، ومن قال أن الغيبة تفسد الصوم فقله مرجوح، وقد تقدم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

عمر رضي الله عنه: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب، والباطل، واللغو، والحلف)، حديث رقم (٨٨٨) (٢/٢٧٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك، حديث رقم (٧٩٥٥) (٤/٣٥١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، وتوقي الكذب، حديث رقم (٨٨٨٠) (٢/٢٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، وتوقي الكذب، حديث رقم (٨٨٨٧) (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٥٧٦) (٣/١٤٦).

(٤) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٥٥).

المبحث السادس: باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ^(١).

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، حديث رقم (١١١٤) (٢/٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، بلفظ (ليس البر أن تصوموا في السفر)، حديث رقم (١١١٥) (٢/٢١٧).

بيان معنى الحديث:

قال ابن حجر: حمل الشافعي نفي البر في الحديث على من أبي قبول الرخصة. وقال الطحاوي: المراد به البر الكامل. (ابن حجر: فتح الباري، ط ١ (٤/٢٣٥)).

المبحث السابع: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ وكان يسرد الصوم^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**^(٢).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعِيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَيَّ الْمَفْطِرِ إِفْطَارَهُ**^(٣).

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمَفْطِرُ عَلَيَّ الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَيَّ الْمَفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ**^(٤).

(١) يتابع الصوم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم (١٩٤٣) (٢/٥٧٧).

وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١١٢١) بطرق مختلفة (٢/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، بلفظ (كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)، حديث رقم (١٩٤٧) (٢/٥٧٨).

أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، احاديث رقم (١١١٦، ١١١٨) بألفاظ متعددة (٢/٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، حديث رقم (١١١٦) (٢/٢١٨). والحديث قد تقدم تخريج نظائره.

المطلب الثاني: المسائل التي أوردتها الكشميري في شرحه.

المسألة الأولى : أيهما الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر.؟

القول الأول: الصوم أفضل؛ وهو قول المالكية ^(١) والأحناف ^(٢) والشافعية ^(٣).

القول الثاني: الفطر أفضل؛ وهو قول الحنابلة ^(٤).

القول الثالث: كلا الأمرين سواء الصوم أو الفطر.

القول الرابع: الأفضل هو الأيسر للمسافر.

الأدلة

أدلة القائلين بأن الصوم أفضل

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ^(٥). ووجه الدلالة: صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر.

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن افطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل) ^(٦).

٣ - عن حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣/ ٣٠٢).

(٢) السرخسي، المبسوط، د. ط (٣/ ٩٢).

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، ط ١ (٦/ ٢٦١).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن الإقناع، ط ١ (٣/ ٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم في السفر، أحاديث رقم (١١٢٢) (٢/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، حديث رقم (٣٢٣٦) (٢/ ٦٧).

الله عليه وسلم: من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه^(١).

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر بدأ بالصوم حتى اشتكى إليه الناس فأفطر. قال ابن عبد البر: ولو كان الصوم في السفر إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه^(٢).

أدله القائلين بأن الفطر أفضل

١ - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣). ووجه الدلالة: تفسير بعض الصحابة^(٤) للآية وصوم بعضهم في سفره^(٥).

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصوم في السفر^(٦).

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب من اختار الصيام، حديث رقم (٢٤١٠) (١/٣٤٩). وأخرجه بلفظ (من أدرك رمضان في سفر...)، حديث رقم (٢٤١١) (١/٣٥٠).
وأخرجه أحمد، مسند المكيين، حديث سلمة بن المحبق، حديث رقم (١٥٩١٢) (٢٥/٢٥٠).
درجة الحديث:

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ حبيب بن عبد الله مجهول. كما قال الذهبي والعسقلاني، والأزدي مختلف فيه، وقال العقيلي في الضعفاء: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً. وقال ابن حزم: حديث ساقط. وضعفه الحافظ ابن عبد الهادي. (صحيح وضعيف سنن أبي داود - الأم (٢/٢٧٨)).

(٢) ابن عبد البر، الاستدكار، ط ١ (٣/٣٠٤).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة: من شهد أي أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط ٢ (٢/٢٩٩)).

(٥) قال العيني: ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وأبو وائل. (العيني، عمدة القاري، د. ط (١١/٤٣)).

(٦) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٨٨).

مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، ف قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة^(١).

٤ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه^(٢).

٥ - عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل - وقال: علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال: ادن فكل. قلت: إني صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام. والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم، كلاتهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي، فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) الحديث تقدم تخريجه، صفحة (٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١١٢١) (٢/٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، حديث رقم (٧١٥) (٣/٦١).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصيام، كتاب اختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٨) (١/٣٤٩).

وأخرجه النسائي، كتاب الصيام، ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف، أحاديث رقم (٢٢٧٧، ٢٢٧٨) وللحديث ألفاظ مختلفة (١/٤٤٦).

أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، حديث رقم (١٦٦٧) (٢/٨٦).

وأخرجه أحمد، مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك رجل من بني الأشهل، حديث رقم (١٩٠٤٧) (٣١/٣٩٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان، حديث رقم (٢٠٤٢) (٣/٢٦٧).

أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع، حديث رقم (١٣٥٧) (٢/١٠٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث أنس بن مالك القشيري، أحاديث رقم (٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦)، (١/٢٣٦) (٧٦٧).

درجة الحديث:

قال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد. (سنن

مناقشة الأدلة

أجاب القائلون بأفضلية الصوم في السفر عن حديث (ليس من البر الصوم في السفر) أنها خاصة بحال الرجل الذي شق عليه الصوم ^(١) وبسببه روي الحديث. وأجابوا أن الصوم يحصل به براءة الذمة. وأجاب القائلون بأفضلية الفطر أن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال العيني: أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً وهو في السفر في شهر رمضان ^(٢).

قال ابن حجر: فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وأن من لم يتحقق المشقة يخيّر بين الصوم والفطر ^(٣). قال الشوكاني: والأولى أن يقال: من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل. أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم. وأما الطرف الثاني فلحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) ^(٤) وقد تقدم. ولحديث: (من

الترمذي (٣ / ٦١)).

قال البيهقي: وإسناده مختلف فيه (السنن الصغرى للبيهقي (٢ / ١٠٣)).

قال الألباني: حسن صحيح. (صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢ / ٢١٥)).

قلت: الحديث مختلف في إسناده، وقد أخرجها النسائي في سنة بطرق عديده، وقد سكت عنه ابن حجر، لكن الحديث حسن بكثرة طرقه.

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر). والحديث تقدم تخريجه، صفحة (٨٨).

(٢) العيني، عمدة القاري، د. ط (١١ / ٤٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط ١ (٤ / ٢٣٣).

(٤) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، بلفظ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، حديث رقم (٥٨٧٣) (١٠ / ١١٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص

رغب عن سنتي فليس مني) (١).

اختيار الكشميري في المسألة.

قال الكشميري: قال الأئمة الأربعة أن الأفضل في السفر الصوم، ويجوز الإفطار (٢).

وقال أيضا: ذهب داود الظاهري إلى أن الصوم في السفر باطل لأجل هذا الحديث. وذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه أفضل لمن استطاع، ولم يشق عليه. وأجاب الجمهور عن الحديث المذكور بأنه محمول على المشقة، كما أشار إليه البخاري في الترجمة، ودل عليه مورد نطقه. قلت: وقد أصابوا في ذلك، إلا أنهم لم يذكروا وجهة التعميم في الحديث، أي عموم، فإنه يدل على

لعبادته المؤمنين، إذ الله يجب قابل رخصته، حديث رقم (٢٠٢٧) (٣/٢٥٩).

وأخرجه ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطبيق من الطاعات، بلفظ (إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه)، حديث رقم (٣٥٤) (٢/٦٩). وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ (إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه)، حديث رقم (٨٠٣٢) (٨/٨٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة، بلفظ (إن الله عز وجل يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه)، حديث رقم (٥٤١٥) (٣/٢٠٠).

درجة الحديث:

قال الهيثمي: حديث (إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وحديث (إن الله عز وجل يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه) رواه الطبراني في الكبير والبخاري، ورجال البخاري ثقاة، وكذلك رجال الطبراني. (الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط (٣/١٦٢)).

قال الألباني: حسن صحيح (الألباني، صحيح الترغيب والترهيب) (١/٢٥٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣) (٣/١٦٣١).

وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، حديث رقم

(١٤٠١) (٢/٤٥٦).

(٢) الكشميري، العرف الشدي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٥٦).

أن الصوم في السفر ليس من البر في شيء.

وهكذا فيما نحن فيه، شق على بعضهم الفطر، وهم في شهر رمضان، فلم يفطروا حتى غشي عليهم، ولم ينظروا إلى أن الصوم بهذه المشقة يوجب النقصان في كثير من الفرائض. فالذي ينبغي أن يراعى الأهم فالأهم، ويعمل بالرخص عند تعسر العمل بالعزيمة. وبعبارة أخرى: إن قلة الفقه مع حسن النية قد يوجب الاهتمام في الأمور اليسيرة، والتغافل عن الأمور العظيمة. وهذا الاهتمام والاحتياط قد يعود وبالاً في حقه، فنبه عليه الشرع، أن يقدم الأقدم فالأقدم^(١).

ويرى الباحث أن الأفضل هو الأيسر للمسافر، أن كان الصوم السفر ليس شاقاً عليه فالصوم أفضل إبراءً للذمة، ومساعدة إلى إداء الواجب، وإن كان السفر فيه مشقة بالفطر أفضل لرفع الحرج، والأخذ برخصة الله تعالى، وإن كان في سفره بحاجة إلى ما يقويه ويعينه فالفطر أولى وأفضل. والله تعالى أعلم.

(١) الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (٣/ ٣٤٩) ملخصاً.

المبحث الثامن: باب ما جاء في الإفطار للحبلى والمرضع.

المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي أوردها الإمام الترمذي.

الحديث الأول: عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أَعَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: اذْنُ فُكْلٍ، فَقُلْتُ: إِيَّيَّ صَائِمٌ، فَقَالَ: اذْنُ أَحَدَثِكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

المطلب الثاني: المسائل التي أوردها الكشميري في شرحه

المسألة الأولى: حكم المرأة الحاملة والمرضعة في الفطر والقضاء والفدية؟

قال ابن عبد البر: والقول الراجح الفرق بين الحامل والمرضع، قال مالك: الحامل كالمريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها. والمرضع تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مدا من بر. وقال بعض أصحابه: إن الإطعام في المرضع استحباب (٢).

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣). ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها (٤). قال السرخسي: وإذا خافت الحامل، أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت؛ ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، وعليها القضاء ولا كفارة عليها؛ لأنها

(١) الحديث تقدم تخرجه، صفحة (٩٢).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١ (٣/٣٦٥).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) الإمام مالك، الموطأ (١/١٤٠).

ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي: فان خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة، لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلا عن الصوم. وفي الكفارة ثلاثة أوجه: في الأم يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح، والثاني: أن الكفارة مستحبة لأنه إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض. والثالث: يجب على المرضع دون الحامل لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة^(٢).

قال موفق الدين ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر^(٣).

قال ابن حزم: والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام^(٤).

يرى الباحث أن الأئمة متفقون على الفطر والقضاء للحامل والمرضع، ولم يخالف إلا ابن حزم إذ قال: لا قضاء عليهما.

واختلف الأئمة في الإطعام على أقوال.

(١) السرخسي، المسوط، د. ط (٣ / ٩٩).

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط (١ / ٣٢٨).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط (٣ / ٨٠).

(٤) ابن حزم، المحلى، د. ط (٦ / ٢٦٢).

فأما الحامل فقال بالإطعام الحنابلة والشافعية على قولين^(١) إن خافت المرأة الحاملة على ولدها دون نفسها. وقال الباقر^(٢): لا إطعام عليها.

وأما المرضع فقال بالإطعام الشافعية والحنابلة واشترطا أن خافت المرضع على ولدها دون نفسها. والمالكية دون تفريق^(٣)، وقال الباقر^(٤): لا إطعام عليها.

الأدلة:

أدلة من قال بإسقاط القضاء:

١ - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

ووجه الدلالة: إسقاط القضاء على الحامل.

٢ - أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلئ والمرضع...^(٦). ووجه الدلالة: إسقاط الكفارة على الحامل والمرضع.

(١) وجوب الإطعام أو استحبابه.

(٢) المالكية والأحناف والظاهرية، وقالت الشافعية والحنابلة كذلك إن خافت المرأة الحاملة على نفسها.

(٣) لم يفرقوا إن خافت المرضعة على نفسها أو خافت على ولدها.

(٤) الأحناف والظاهرية، وقالت الشافعية والحنابلة كذلك إن خافت المرأة المرضعة على نفسها.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، حديث رقم (٦٨٤) (١/١٤٠).

وأخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، بلفظ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأته سألته

وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي)، حديث رقم (٢٣٨٨) (٣/١٩٨).

قلت: الحديث موقوف.

(٦) الحديث تقدم تخريجه.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم سكيئا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه، أو ابن عمر رضي الله عنه، قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي^(٣).

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه، أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيئا ولا تقضي^(٤).

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني: وتطعم ولا تقضي^(٥).

واستدل من قال بوجوب القضاء بالقياس على الحائض والنفساء فإن عليهما القضاء.

واستدل من قال بإسقاط القضاء والكفارة بأنه لا دليل على قولهم. قال ابن حزم: وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر، والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط^(٦).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم (٢٣١٨) (١/٣٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم (٢٣٨٥) (٣/١٩٨). وقال الدارقطني: صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم (٢٣٨٨) (٣/١٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم (٢٣٨٤) (٣/١٩٨). وقال الدارقطني: صحيح.

(٦) ابن حزم، المحلى، د.ط (٦/٢٦٣).

مناقشة الأدلة

قال السرخسي: أن هذا مفطر يرجى له القضاء فلا يلزمه الفداء كالمريض والمسافر، وهذا لأن الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول؛ بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم، فلا يجوز في حق من يطيق الصوم^(١).

وأجاب القائلون بالقضاء فقط دون الكفارة في الخبر عطف الحامل على المسافر، والعطف يلزم التماثل في الحكم لأن العطف لا استثناء فيه.

أجاب القائلون بوجوب الكفارة عن حديث (إن الله وضع على المسافر ...) فقالوا: وضع الله عنهم التكليف الشرعية مدة عذرهم، فليزهم القضاء بعد زوال عذرهم. وقالوا أيضاً: قول ابن عمر^(٢) لا يوجد له مخالف من الصحابة.

وأجابوا أن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣) نسخ بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤).

قال الذين فرقوا بين الحاملة والمرضعة في الكفارة: أن الحمل متصل بها، فالخوف على الحمل كالخوف على أعضائها، خلاف المرضعة فهي منفصلة، ويمكنها أن تسترضع لولدها. فقليل لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل بينهما.

(١) السرخسي، المبسوط، د. ط (٣/ ٩٩).

(٢) القضاء والإطعام.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

اختيار الكشميري في المسألة

قال الكشميري: إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً واجبة^(١).

ويرى الباحث أن على الحبلى والمرضعة إن أفطرنا لعذر القضاء فقط قياساً على أحكام المريض. فإنهما بمنزلة المريض. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط ١ (٢/١٥٨).

الخاتمة ونتائج البحث أهم التوصيات

أهم النتائج:

١ - الشيخ محمد أنور الكشميري حنفي المذهب متفقه في المذهب وأصوله. ولكن أحيانا يُرجح ويختار أقوال المذاهب الأخرى إذا تبين له أن الدليل يخالف مذهبه.

٢ - الشيخ محمد أنور الكشميري اعتمد في بعض ترجيحاته على القياس أو القواعد اللغوية أو القواعد الأصولية، وعدّل عن الدليل أو ذكر لبعضها تأويلاً.

٣ - كتاب العرف الشذي هو أمالي يمتاز باختصاره وكثرة الفنون المذكورة في الشرح.

وأهم ما يؤخذ على الشرح الاختصار الشديد الذي لا يجمع جميع أطراف المسألة، وكذلك صعوبة وغموض بعض العبارات التي تحتاج إلى توضيح. ويؤخذ كذلك أن الشيخ محمد الكشميري لم يشرح جميع الأحاديث، ولم يستوفي في شرح الحديث، ولم يذكر في المسائل المشروحة الأقسام التي تدرج تحتها. ومن أهم المآخذ لم يسلك طرق المتقدمين في شرحه للأحاديث. وكذلك يدرج في شرحه مسائل ليست من الباب.

٤ - نشأة الشيخ محمد أنور الكشميري وحياته العلمية والتعليمية حافلة بالاجتهاد والمثابرة، فقد اعتنى منذ صغره بطلب العلم، والرحلة إلى طلبها.

٥ - الشيخ محمد أنور الكشميري إمام في الفقه الحنفي، واسع الاطلاع في شروحات المذهب، وكذلك مطلع على كتب المذاهب الفقهية الأخرى وكتب الحديث وكتب اللغة، وأيضاً مطلع على الثقافة الفارسية بالإضافة إلى اللغة الأردية.

٧ - هناك مسائل متفرعة في كتاب الزكاة وكتاب الصيام معاصرة، ولم يُشر إليها المتقدمين في شروحاتهم إلا ما ندر، تحتاج إلى مزيد بحث ونظر وتأمل، منها:

أ - ما حكم أخذ الهاشمي الفقير من الزكاة إذا لم يكن لهم عطاء من بيت المال، ولم يجعل الحاكم لهم قدرهم؟

ب - ما الموقف الشرعي من اختلاف المطالع في الأقليات المسلمة الواقعة تحت حكم واحد غير اسلامي؟

أهم التوصيات:

- ١ - إعادة النظر في أمالي شرح الشيخ محمد أنور الكشميري، وإعادة ترتيبها وإضافة التعليقات والشروح الحواشي التي تبين معانيها.
 - ٢ - أن تكون هنالك دراسة نقدية لموروث وأمالي الشيخ محمد أنور الكشميري وذلك لأثره الفقه الإسلامي، وفتح آفاق البحث العلمي.
 - ٣ - طرح الموضوعات الفقهية المعاصرة على الجامعات العلمية، والمؤسسات العلمية، وفتح المجال للبحث العلمي.
 - ٤ - العناية بسيرة الشيخ محمد أنور الكشميري وتقديمها كنموذج من نماذج الهمم العالية المعاصرة في العلم والدعوة، وكذلك نموذج مشرق في محاربة الصعاب وتجاوز العقبات، في الظروف السياسية والاقتصادية والجوانب الاجتماعية التي نشأ تحتها الشيخ محمد أنور الكشميري.
 - ٥ - العناية بموروث ومؤلفات الشيخ محمد أنور الكشميري وخاصة التي رددت وانتقدت الثقافات والديانات الأخرى لاطلاعه على ثقافتهم ومعتقداتهم.
- وفي الختام** أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا العمل النافع، والعمل الصالح، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل. واستغفر الله وأتوب إليه من كل خطأ وزلل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	البقرة	١٨٤	٩٩، ٩٧، ٥٢
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٥	٩٩، ٩١، ٩٥
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	البقرة	١٨٧	٨٤
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾	البقرة	٢٧٦	٣٨
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾	التوبة	٦٠	١٩، ٢٧، ٣٧
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾	التوبة	١٠٤	٣٨
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	التوبة	١٢٢	١
﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾	هود	٧	٤٠
﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	لقمان	١٢	د
﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾	ص	٧٥	٤٠
﴿وَيَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾	الرحمن	٢٧	٤٠

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ
اللَّهُ﴾^٧

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَرَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^{١٤}

الأعلى
١٤ - ٥٦
١٥

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٩٥ ، ٩٠	أجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام
٢٤	أخبرني رجلان أنهما آتيا النبي صلى الله عليه وسل في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
٣٣	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
٨٣ ، ٨١	إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطرت
٨٧	إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم
٦٩ ، ٦٨	إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان
٢٥	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
٤٤	أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
٥٣	إلا إن صدقة الفطر واجبة
٧٢	أما صمت سرر هذا الشهر
٦٤	أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
٩٠	إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو أفضل
٥٠	أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا
٩٨	أن امرأة سألت ابن عمر وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي
٨٧	إن امرأتين كانتا صائمتين، فكانتا تغتابان الناس
٧٨	أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام
٩٨	أن ابن عباس كان له أمة ترضع فأجهضت
٦١	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج عن عبيده الكفار
٩١ ، ٨٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح
٨٩	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٣٩	إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء

- ٨٦ إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو
- ٩٩، ٩٧ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
- ٩٣ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
- ٣٨ إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدهم مهره
- ١٧ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
- ٧١ إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه
- ٣٠ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
- ٣٨ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان
- ٣٤ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأبي وجدتي
- ٣٥ بخ، بخ، ذاك مال رابح
- ٩٧ الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي
- ٢٠، ١٩ حملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله
- ٩٠ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد
- ٨٧ خصلتان من حفظهما سلم له صومه: الغيبة، والكذب
- ٥٦، ٥٥ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول
- ٣٦، ٣٥ زوجك وولذك أحق من تصدقت عليهم
- ٩٧ سئل ابن عمر عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام
- ٤٩ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر
- ٦١ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني
- ٣٥، ٣٣ الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة
- ٧٤، ٧١ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم
- ٦٠، ٥٦ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
- ٦٦ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم
- ٥٣، ٥٥، ٥٩ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر

- ٦٠
- ٥٨، ٦٠، ٦١ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون
- ٢٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سال: أصدقة أم هدية؟
- ٧٠ كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاه مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم
- ٨٩ كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب
- ٥٣ كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام
- ٥٠، ٤٨ كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة
- ٢٣ لآتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
- ٧٣، ٧٢ لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان
- ٢٧، ٢٠ لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
- ١٧ لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي
- ٢٦ لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفضع
- ٧٧ لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٧١، ٦٨ لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين
- ٦٨ لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين
- ٨٤، ٨٢ لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر
- ٥٧ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٥٥، ٥٤ لا صدقة إلا عن ظهر غني
- ٤٩ لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد
- ٥١ لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم
- ٦٠ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
- ٨٨، ٩١، ٩٢ ليس من البر الصوم في السفر
- ٣٨ ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب
- ٩٣ من رغب عن سنتي فليس مني
- ١٩ من سأل الناس عن ظهر غني

١٨، ١٣	من سأل الناس وله ما يغنيه
١٨	من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف
٧٤، ٧١	من صام اليوم الذي يشك فيه
٩٠	من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه
٨٦	من لم يدع قول الزور والعمل به
٥٠	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٠، ٢٨	مولى القوم من أنفسهم
١	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٨٥، ٨٣، ٨٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل
٨٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال له رجل من المسلمين:
٨٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة
٩١	يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر
٤٠	يمين الرحمن ملاءى سحاء لا يغيضها الليل والنهار

فهرسه الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٤٢	ابن أبي العز الحنفي
٥٩	أبو ثور
٤٤	أبو العباس القرافي
٨١	ابن خزيمه
٦٠	ابن عابدين
٣٤	ابن المنذر
١٥	أبو بكر بن مسعود الكاساني
١٥	أبو جعفر الطحاوي
١٥	أبو حنيفة
١٥	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم
١٤	أحمد بن حنبل
٤٠	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
٢٣	أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
٢٤	أحمد بن محمد الشوكاني
٢٢	أحمد بن محمد القسطلاني
١٤	إسحاق بن راهويه
٤٥	الأوزاعي
١٤	البايرتي
٣٤	برهان الدين المرغيناني
٤٨	البهوتي
٤١	جهم من صفوان
٢٢	الحسن البصري
٤٥	حسين بن مسعود البغوي
٧٨	الدسوقي
٤٥	زين الدين ابن نجيم

٦٣	سعيد بن جبير
١٤	سفيان الثوري
٢٥	سليمان بن خلف الباجي
٢٩	عبد الرحمن ابن القاسم
١٦	عبد الرحمن بن محمد ابن قدامه
١٤	عبد الله بن المبارك
٢٢	عبد الله بن محمد ابن قدامه
٦٣	عطاء بن أبي رباح
٢٢	علي بن خلف ابن بطال
٦٣	عمر بن عبد العزيز
٤٢	فخر الدين الرازي
١٥	فخر الدين الزيلعي
٢٣	القاضي عياض
١٦	مالك بن أنس الأصبحي
٦٣	مجاهد بن جبر
١٦	محمد بن إدريس الشافعي
١٥	محمد بن أحمد السرخسي
١٥	محمد بن الحسن
٣١	محمد بن أبي القاسم ابن رشد
٤١	محمد صديق حسن
١٦	محمد بن علي ابن حزم
٢٩	محمد بن محمد ابن الخطاب
٢٢	محمود بن أحمد العيني
٤٢	محمد بن محمد الماتريدي
٦٣	النخعي
١٦	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر
١٥	يعقوب بن إبراهيم

المراجع والمصادر:

- ١ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٢ - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **جامع الأصول**، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، وبشير عيون، ط ١٢ (د.م: دار الفكر، د.ت).
- ٣ - الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، ط ١ (مكة المكرمة: مكتبة الباز ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٤ - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، تحقيق: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، د.ط (د.م)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ت).
- ٥ - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، تحقيق: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، د.ط (د.م): من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ت).
- ٦ - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، تحقيق: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، د.ط (د.م): من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ت).
- ٧ - الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، تحقيق: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، د.ط (د.م): من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د.ت).
- ٨ - الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٩ - أنصاري، محمد عبد الله فاروق، **الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراؤه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)**، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

- ١٠ - البايرقي، محمد بن محمد محمود، العناية شرح الهداية، د.ط (د.م، دار الفكر، د.ت).
- ١١ - الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط ١ (مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ).
- ١٢ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، د.ط (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٣ - البغوي، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١٤ - البنوري، محمد يوسف بن السيد، نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور، ط ٤ (دوبند: معهد الأنوار، د.ت).
- ١٥ - ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٦ - البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ١٧ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١ (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٨ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٩ - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٢٠ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط (الرباط: مكتبة المعارف، د.ت).
- ٢١ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عودة السعوي، ط ١ (الرياض: دار المنهاج ١٤٣١ هـ).
- ٢٢ - الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط (بيروت: دار الفكر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

- ٢٣ - ابن الجعد، علي بن الجعد، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١ (بيروت: مؤسسة نادر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٢٤ - أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط ١ (د.م: عالم الكتب ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٥ - الحاكم، محمد عبد الله محمد حمدوية، المستدرک علی الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٢٦ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٢٧ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١ (الرياض: دار السلام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٨ - ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٢٩ - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، د.ط (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت).
- ٣٠ - ابن الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (دار الفكر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٣١ - ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط ١ (د.م: مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٣٢ - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، د.ط (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
- ٣٣ - ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ٧ (بيروت: دار صادر ١٩٩٤ م).
- ٣٤ - الدارقطني، علي عمر أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد بهوم، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

- ٣٥ - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الفضل، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الدارني، ط١ (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٣٦ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت).
- ٣٧ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٣٨ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط١ (بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
- ٣٩ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط١ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).
- ٤٠ - ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٤١ - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١ (د.م: دار الكتي، د.ت).
- ٤٢ - الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ١٥ (د.م: دار العلم للملايين، د.ت).
- ٤٣ - الزيلعي، جمال الدين الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ (لبنان: مؤسسة الريان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٤٤ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٤٥ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٤٦ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، قوت المغتذي على جامع الترمذي، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة (مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٢٤ هـ).

- ٤٧ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، د.ط (كراتشي: د.ن، د.ت).
- ٤٨ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٤٩ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: أنور الباز، ط ٥ (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٥٠ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ٥١ - ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ هـ).
- ٥٢ - الصديقي، محمد أشرف أمير حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ).
- ٥٣ - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ).
- ٥٤ - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمريز، ط ١ (بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٥٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط (القاهرة: دار الحرمين، د.ت).
- ٥٦ - الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٥٧ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١ (مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٥٨ - ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت).

- ٥٩ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٦٠ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد الموريتاني، ط ٢ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٦١ - ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١ (بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٦٢ - ابن العز الحنفي، علي بن علي بن محمد، شرح عقيدة الطحاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٦٣ - عواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط ٥ (دمنهور: دار لينة للنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٦٤ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ٦٥ - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٦٦ - أبو غدة، عبد الفتاح غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ط ١ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٦٧ - الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٦٨ - فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط ١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ١٤١٣ هـ).
- ٦٩ - الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

- ٧٠ - القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط ١ (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ٧١ - ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١ (لبنان: دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٧٢ - ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ط ١ (لبنان: دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٧٣ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط ١ (لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م).
- ٧٤ - القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ٧٥ - القسطلاني، أحمد بن أبي بكر عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط ٧ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٣ هـ).
- ٧٦ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ (د.م: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦).
- ٧٧ - الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: محمود شاكر، ط ١ (لبنان: دار التراث العربي ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٧٨ - الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، فيض الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر العلم الميرتقي، ط ١ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٧٩ - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، (القاهرة، دار الحديث ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٨٠ - المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د.ط (القاهرة، مكتبة ابن تيمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

- ٨١ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، ط ٣ (بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ).
- ٨٢ - ابن الملقن، عمر علي أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١ (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٨٣ - محيي الدين الحنفي، عبد القادر محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د. ط (كراتشي: مير محمد كتب خانة، د. ت).
- ٨٤ - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ (دار الكتاب الإسلامي).
- ٨٥ - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي، سنن النسائي، د. ط (الرياض: دار السلام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ٨٦ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م).
- ٨٧ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط ١ (د. م: طبعة دار الفكر، د. ت).
- ٨٨ - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ (القاهرة: دار الحديث ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٨٩ - ابن هشام، محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: سيد إبراهيم، وجمال ثابت، ومحمد محمود، د. ط (مصر: دار الحديث ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ٩٠ - الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، د. ط (القاهرة، مكتبة القدسي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).